

الدرس الخامس من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما
الله يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. ربنا لا تكنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك - 00:00:04

اه نشرع اليوم ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة والزكوة اخواني الكرام هي قرينة الصلاة في كتاب الله سبحانه وتعالى كما قال الله
سبحانه وتعالى في عدد من مواطن كتابه الكريم - 00:00:26

وقال الله سبحانه وتعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقد فقه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الامر لذلك لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع - 00:00:52

بعض الناس عن اداء الزكاة قام لهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه القومة المشهورة المعروفة وقاتلهم على ترك الزكاة وقال
والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة. فان الزكوة حق المال - 00:01:14

وهي كذلك فرضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بسم الله باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله وعلى الله وصبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له.
وای قربة فعلها وجعل - 00:01:34

قال ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك طيب هذى بقيت لنا من امس في كتاب الجنائز وهو اداء التواب للاموات هو المصنف رحمة الله
تعالى قرر هنا وصول هذا التواب اذا فعله المسلم - 00:02:00

واهداه للميت والمراد القربة او التواب الذي يفعله انه بعد ان يفعل العمل الصالح او قبل ان يفعل العمل الصالح ينوي ان ثوابه يصل
لفلان اي انه يتنازل عن ثوابه لاجل فلان - 00:02:18

هون الحقيقة عدد المسائل اود التنبية اليها وهي المسألة الاولى ان بعض الناس ربما اوصى بعد وفاته بان يدفع من ماله لفلان لاجل ان
يقرأ القرآن ويهدى ثوابه اليه فالظاهر الله تعالى ان هذه المسألة ممنوعة - 00:02:36

لماذا؟ لأن من قرأ القرآن او صلى او صام او زكي لاجل هذه الاجرة حتى يصل ثوابها للميت فالضرورة ان هذا لا يعد من الاعمال
الصالحة لا يعد من الاعمال الصالحة - 00:02:56

اذا المراد بهذه المسألة عند المصنف رحمة الله تعالى؟ المراد بها والله تعالى اعلم. انه اذا فعل العمل الصالح من عنده ابتداء وليس
مقابل اجرة تقدم له من الميت او من اهل الميت - 00:03:14

اذا كان الميت اوصى او لم يوصي بهذه المسألة الاولى. المسألة الثانية لا يظهر الله ان هذا من الاعمال التي يندب اليها ويحث عليها. بل
خير ما ينفع الميت هو الدعاء له. وهو - 00:03:28

المذكور في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال او ولد صالح يدعو له فخير ما يصل للميت هو الدعاء والافضل للمسلم ان يجعل
ثواب عمله الصالح له المسألة الثالثة وهي منتشرة عند بعض الناس - 00:03:45

انه يعمل الاعمال الصالحة ويهدى ثوابها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء شفاعته وهذا في الحقيقة ان شاء الله تعالى اه وان
كان هذا الامر خطأ ولكن ربما فعله بعض الناس - 00:04:05

من باب محبتهم للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم. النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يثاب على اعمالنا بحكم بلاغه للرسالة صلوات الله وسلامه عليه فانه قد بلغ الرسالة وادى الامانة ودعا الى الهدى والسنة - [00:04:24](#)

والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة لاهداء ثواب من احد منا فلذلك الظاهر والله اعلم ان هذا العمل بغض النظر عن صحته او عدم صحته فانه لا ينبغي فعله - [00:04:40](#)

وانما الانسان يسأل الله للنبي الكريم المقام المحمود كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم كما امر النبي صلوات الله وسلامه عليه طيب - [00:04:58](#)

كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حرملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. طيب بين المصنف رحمه الله تعالى في هذه العبارة من تجب عليه الزكاة - [00:05:12](#)

اذا تجب على المسلم ولا تجب على الكافر لان الكافر لا يقبل منه عمل اصلا مهما عمل قال الله سبحانه وتعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:05:30](#)

فهمما تصدق الكافر من صدقات فانه ليس له عند الله سبحانه وتعالى ثواب في الآخرة وقد يثبب الله سبحانه وتعالى عليها في الدنيا لكن في الآخرة يعوض مثلا بعض الاشياء او يعطى بعض الاشياء بحكم احسانه في الدنيا - [00:05:46](#)

ولكن في الآخرة لا يثاب الانسان الكافر الآخرة لا يجد له عند الله سبحانه وتعالى ثوابا فان الله سبحانه وتعالى قد حكم على اهل الكفر وبنار جهنم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به - [00:06:04](#)

قال حرملك نصابا مسألة الحر والعبد هذى اه ربما ان الان لا داعي للحديث عنها ولكن هذه المسألة من المسائل الخلافية قال ملك نصابا ملكا تاما فجعل المصنف رحمه الله تعالى ملك النصاب - [00:06:28](#)

شرط من شروط وجوب الزكاة على العبد المسلم فالذى يملك مالا قليلا لا يبلغ نصابا لا يجب عليه فيه زكاة وهذا حقيقة الشرط مأخذ من عدد من الاحاديث التي بينت النصاب - [00:06:48](#)

وهو مفهوم قول النبي صلی الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم فالشخص الذي لا يملك من المال الا شيء قليل يكفيه ولا زال معدودا في ذوي الحاجة هذا اصلا ما يجب عليه زكاة الا زكاة الرؤوس التي سوف تأتينا ان شاء الله تعالى في اخر الباب وهي زكاة الفطر زكاة الفطر - [00:07:08](#)

ليست زكاة اموال الزكوات عندنا نوعين زكاة الاموال ويمكن ان نصطلح عليها بان نقول هي زكاة الثروات او زكاة التي تجب على المسلم في ثروته ماله او دخله ايا كان - [00:07:33](#)

هذه زكاة اموال النوع الثاني من الزكاة زكاة الفطر وهي زكاة الرؤوس هذى على كل رأس مقدار معين من الزكاة. لا يتفاوت بقدر ثروته اذا الزكاة اما ان تكون زكاة اموال هذى تتفاوت بقدر الثروة وانما هي زكاة الرؤوس وهي زكاة الفطر كما سيأتينا ان

الزكاة الثانية زكاة الرؤوس هذى على كل رأس صاع لا تتفاوت بقدر الثروة وانما هي زكاة الرؤوس وهي زكاة الفطر كما سيأتينا ان شاء الله تعالى طيب يقول ملكا تاما بمعنى انه لو كان ملكه ملكا ناقصا - [00:08:15](#)

اه اخونا الكريم صاحب السيارة هذى الانترى ثلاثة صفر ثمانية الف لام هاء يبدو انه مغلق الموقف على يعني شخص ما الانتراء الافلام هاء ثلاثة صفر ثمانية لعله جزا الله خير يعني - [00:08:37](#)

آآ يخرج بعد الموقف سيارته وانا حقيقة اوصي اخوانى انه ايش ؟ ينبغي لكل احد منا ان يوقف سيارته وقوفا صحيحا بحيث انه لا يؤذى احدا في الناس فيهم ايش المريض ذوي الحاجة والمستعجل - [00:08:54](#)

الملك التام بمعنى انه ليس ملكا ناقصا. كيف الملك الناقص؟ احيانا الانسان يكون يملك شيئا ولكن ليس له فيه ليس له عليه سلطان مثلا كمن يملك دينا لكن هذا الدين على معاشر - [00:09:09](#)

مثلا او يملك دينا لكن هذا الدين على شخص قد جحده هذا فيه اشكال ترتب على هذا الامر. طيب من الملك كذلك يدخلها بعض اهل العلم وربما يعني لم اه يعني يعني حتى الملك التام ظابطه وما يدخل فيه وما لا يدخل يعني محل نظر وتفاوت لان تمام الملك

من الامثلة كذلك مثلا الانسان يكون له مال ولكن هناك لا يستحق الا بشرط معينة ان حصلت له هذه الشروط اه فعل الافعال التي مشترط عليه فانه استحق هذا المال وان لم يفعلها فانه لا يستحق هذا المال - 00:09:57

فملكه اشبه بالملك المعلق بهذا المال طب هذه هي الشروط الزكاة كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى. من ناحية المكلف لا بد ان يكون مسلما حر ملكا يصابا ملكا تاما - 00:10:18

ومن الاشخاص الذين تجب عليهم الزكاة في ازمنتنا المعاصرة اليوم الشركات الشخصيات الاعتبارية التجارية فالظاهر الله تعالى من انها تجب عليها الزكاة باعتبار كونها شخصا اعتباريا مالكا للمال وهذه مسألة من المسائل المعاصرة اليوم. قول المصلي في رحمة الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يقرأ العبارة تامة - 00:10:33

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض وانا ما النصاب من النتاج والربح فان حولهما حول اصلهما ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع - 00:11:00

الزكاة من حيث الحول المال من حيث الحول له ثلاثة انواع اولا قبل ذلك نبه تنبئه وهو ان الحول له اعتبار في الجملة له اعتبار في الجملة طيب بمعنى ان لا احد من اهل العلم يقول - 00:11:22

الزكاة عليك اليوم مثلا نفترض انها الف ريال بكرة يقول زك مرة ثانية الف ريال بعد بكرة يقول زك مرة رابعة الف ريال - 00:11:50

لا الحول له اعتبار في الجملة وهو التكرار طيب الاموال من حيث اعتبار الحول لها ثلاثة انواع النوع الاول من المال يذكر في بدء الحول. اول ما يقبض اول ما يستخرج - 00:12:02

ثم الزكاة الثانية تكون بعد حول والزكاة الثالثة تكون بعد حوض وظرب له المصنف المثل هنا قال الخارج من الارض يذكر حين خروجه من الارض كما قال الله سبحانه وتعالى اتوا حقه يوم - 00:12:22

حصاد اذا هذا نوع من اعتبار الحول النوع الثاني من اعتبار الحول انه يذكر في اخر الحول معنى انه لا يذكر حين قبضه ومثاله والله تعالى اعلم لو انسان ورث - 00:12:36

ميراث فعلى طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يذكر حين يقبض هذا الارث النقد مثلا وانما بعد مضي حول طيب هذا النوع الثاني النوع الثالث ان يكون لجنس المال عنده حول - 00:12:54

فيضم هذا المال الى المال الذي عنده في الحوض فمثلا وظرب له المصنف رحمة الله تعالى بنتاج السائمة كيف مثلا انسان عنده ابل سائمة او غنم سائمة يعني ترعى ولا تعلف وانما ترعى - 00:13:16

فالشاهد نفترض ان هذا الشخص حوله دائمًا يكون مثلا في الاول من شعبان فهذه السائمة نتجت نتاجا الغنم نتجت مثلا او الابل نتجت او البقر او غيرها قبل شعبان فالان لما جاء الحول - 00:13:42

عنه ابل وبقر وغنم عمرها سنة فاكثر هذا مضى عليها حول وعنه شيء من الابل والبقر والغنم عمره اقل من سنة هذا ما مضى عليه حول ولكن باعتبار انه ناتج عنها على رأي المصنف رحمة الله تعالى - 00:14:06

او باعتبار انه من جنسها على رأي غير المصنف رحمة الله تعالى. يقول خلاص ما دام هذا انه من نفس الجنس او ما دام انه نتج عن هذا فمعنى ذلك اننا ننظموا الى حوله. اذا هذا نوع ثالث من اعتبار الحول. وهو ان هذا الشيء الفرعى يضم الى حول اصله - 00:14:24

واضح يعني لا نجعل له حولا مستقلًا لا نزكيه في بدء الحول ولا نزكيه بعد حول وانما نظمه الى ما عندنا من مال في الحول. واضح الفكرة هذى؟ اذا كيف طريقة اعتبار الحول عندنا - 00:14:44

ثلاثة اما ان الشيء تزكيه اول ما تقبضه ثم بعد حول تزكيه مرة ثانية ثم بعد حول تزكيه مرة ثالثة وهكذا الاعتبار او الطريقة الثانية لاعتبار الحول من اول ما تقبضه لا تزكيه الا بعد - 00:14:59

الا بعد سنة الطريقة الثالثة ان تضمه الى مثله او اصله عندك في الحول فتزكيه وان لم يبلغ هذا الشيء الذي ظلمته ان لم يبلغ حوله

لكن انت تضمه الى غيره في الحول - 00:15:14

واظحة هذى الفكرة طبعا هذه ثلاثة طرق لاعتبار الحول المصنف رحمه الله تعالى ذكرها الثلاث كلها هنا الان قال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذه اي طريقة - 00:15:33

لا هذى الثانية انه حتى يحاول يعني اخر شيء الا الخارج من الارض هذى ايش الاولى الطريقة الاولى انه يذكر حين حصوله للعبد المسلم للمكلف المسلم يذكر حين صوره. طيب هذا اول - 00:15:48

ما يحصل ثم قال وانا ماء النصاب من النتاج اذا كان يملك نصابا ثم نمى هذا النصاب بان انتاج مثلا غنما او ابل او بقرا فهذا يقول هذا النماء هل نحسب له حول مستقل - 00:16:07

لا طب هل نزكيه مباشره؟ لا يقول نظمه الى الى حوله اصله. قال الا الخارج من الارض. وانا ما اني صام من النتاج والربح ربح التجارة هل له حول مستقل - 00:16:28

او نظم الى حول اصله نظم الى حول اصله. اذا هذه الثلاث طرق لاعتبارات الحب طبعا هذى طريقة المصنف رحمه الله تعالى يعني هذه الثلاث طرق طرق عقلية كيف طريقة - 00:16:44

طريقة وضع الاموال يعني نحسب الحول في هذا المال بهذه الطريقة او بهذه الطريقة بهذه الطريقة هذى محل اجتهاد عند اهل العلم وخلاف بين اهل العلم يعني خلوني اضرب لكم مثال بسيط - 00:17:00

الاموال النقود التي تدخل الانسان وهذه مسألة يسأل عنها مثلا في اه الرواتب وغيرها المصنف رحمه الله تعالى يقول حتى يحول عليها الحول ما يضمنها الى ما عنده من مال - 00:17:14

هذى طريقة المصنف رحمه الله تعالى فمعنى انه الانسان جاه راتب مثلا شعبان فانه يحسب له حولا وراتب رمضان يحسب له حولا وهكذا ليش؟ لانه لا يعتبر ان هذا الراتب نتج عن ذلك - 00:17:33

الراتب يعني نتج بعضها عن بعض طريقة الحنفية رحمه الله تعالى يقولون لا ما دام ان هذه النقود جنس واحد اذا لها حول واحد في السنة فاذا جاءك راتب شعبان - 00:17:46

او مثلا نفترض انه الحول السنوي في النقود عندك هو مثلا في اه خمسطعشر شعبان فاذا جاءك راتب او خمسطعشر رمضان مثلا فانت قبل خمسطعشر يوم تستلم في يوم ثلاثين شعبان وتستلم راتب شعبان - 00:18:04

فيقول اذا جاء يوم خمسطعشر رمضان تزكي النقد الذي عندك ولو لم يمضي على افراد على كل فرد من افراده حول واضح طريقة الحنفية يقول ولو لم يمضي على كل فرد من افراده حول. فانت استلمت الراتب ثلاثين شعبان لكن الحول السنوي عندك في خمسطعشر رمضان فتزكيه في خمسطعشر - 00:18:19

رمظان واظحة يا اخواني الكرام طيب لاحظوا ما هو الفرق الجميع معتبر للحول ولكن عند المصنف رحمه الله تعالى انه المال هذا المستفاد من خلال كسب الاجرة يقول لا يذكر الا بعد - 00:18:43

سنة وله حول مستقل عند الحنفية يقولون لا نظمه الى اصله لأنهم يقولون للمصنف مثل ما عملت انت في السائمة النتائج السائمة وربح التجارة هنا نسوي مثلها في المال المكتسب بالاجرة - 00:19:01

اذا هذه الثلاث طرق لاعتبار الحول هذى ثلاثة طرق لاعتبار الحول لكن احيانا بعض اهل العلم يضع مثلا المال المستفاد من الاجرة او كسب الاجارة يجعله بالطريقة الاولى او الطريقة الثانية او الطريقة الثالثة بعض الناس يجعل السائمة - 00:19:16

اه مثلا المكتسبة بشراء يجعلها مثل النتاج فيقول تضم الى اصلها تضم الى جنسها لكن عند المصنف رحمه الله تعالى يقول لا ما تضم الى جنسها الا اذا كانت نماء من - 00:19:33

من النتاج بمعنى اخر لو مثلا شخص اشتري غنم العادة ان يذكر غنم التي عنده مثلا في الاول من محرم مثلا اشتري غنم في ذي الحجة كان عنده مثلا اربع مئة رأس او خمس مئة رأس اشتري بعد فوقها مئة رأس او مئتين راس - 00:19:50

فعند المصنف انه ما تزكي زكاة السائمة ليش؟ لانه ما نتجت عنها لكن يقول لو نتجت عنها خلاص زكيتها على راس السنة ما نعتبر لها

حول نعتبر حول اصلها لكن اذا اشتراها من جديد يقول ننسى لها حول - 00:20:12

عند غيره من اهل العلم طريقة مثلا المالكية او غيرهم يقولون لا ما دام انها من نفس الجنس فنظمها الى الاصل ولو لم تنتج عنه اذا طرق او تصنيف انواع الاموال في هذه الطرق - 00:20:27

يعني هو مما اجتهد فيه اهل العلم لكن الجميع جميع العلماء ان شاء الله تعالى انهم متفقون على اعتبار الحول في الجملة وش معنى اعتبار الحول في الجملة يعني ما يقول لك زك اليوم زك بكرة زك بعد بكرة زك بعده لا - 00:20:44

فيه شيء من اعتبار الحول لكن هل له حول مستقل؟ هل يضم الى حول اصله؟ هل يضم الى حول جنسه؟ هل يضم؟ هل هو بداية الحول؟ هل هو في اخر الحول؟ هذى مسائل - 00:21:04

هذه المسائل الاجتهادية عند اهل النار قال ولا تجبوا ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع. السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. طيب هذى المسألة حقيقة من - 00:21:14

هذه المسألة من المسائل المهمة عند اهل العلم وهي مسألة الاموال التي تجب فيها الزكاة فيمكن ان نقول ان اهل العلم لهم اتجاهان يعني اتجاه عام اتجاهين عامه في هذه المسألة. الاتجاه الاول ان الاصل - 00:21:38

في الاموال انها تزكي على شتى انواعها الا ما استثنى الشريعة طيب الاتجاه الثاني يقول ان الاصل في الاموال انها لا تزكي الا ما اوجبت الشريعة فيه الزكاة واضح؟ يعني يقولون الاصل انها تزكي الا - 00:21:58

واستثنى الشريعة فلا يزكي والثانيين يقولون الاصل انها لا تزكي الا ما اوجبت الشريعة فيه الزكاة. وش الفرق بين هذين الاتجاهين ليش؟ لانواع الاموال عندنا على ثلاثة انواع من حيث نص الشريعة للزكاة فيها - 00:22:28

مال نصت الشريعة على وجوب الزكاة فيه فليس لاحد اجتهاد فيه ليش؟ لانه جاءت به جاءت به السنة او جاء في القرآن الكريم وجوب الزكاة مثل قول الله سبحانه وتعالى والذين يكتنون الذهب والفضة - 00:22:44

وتقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها كذا وكذا الى اخره طيب اذا هذا القول اه هذا النوع الاول وهو نص تشريع وجوب الزكاة وهناك اموال نصت الشريعة على عدم وجوب الزكاة - 00:23:01

فيها مثل حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اللي هي اموال القنية طيب في اموال مسكونة عنها او اموال مستجدة او اموال حادثة او اموال مستجدة او اموال حادثة هذى لذلک يحصل مثلا اجتهادات عند اهل العلم مثلا يقول ان هذا المال - 00:23:21
بالمال الذي فيه زكاة او ان هذا المال ليس فيه الزكاة هذا مبني على الاتجاه العام الذي سار عليه في اعتبار الزكاة فالمحصن رحمة الله تعالى كما يظهر من كلامي هذا انه ماشي مع الاتجاه الثاني - 00:23:41

ان الاصل عدم وجوب الزكاة فالاموال الا في هذه الاربعة الانواع التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى. والظاهر والله تعالى اعلم ان الصحيح هو الاتجاه الاول وهو ان الاصل وجوب الزكاة في الاموال فمثلا نظر لذلک مثل - 00:23:54

مثلا اسهم الشركات المساهمة هذه مسألة ربما ما كانت في زمن المصنف لانها حديث في القرن الماضي تقريرا القرن الرابع عشر الهجري القرن الثامن عشر او التاسع عشر الميلادي لنشأة الاسهم الشركات المساهمة والشخصيات الاعتبارية الشخصيات الاعتبارية نوع من انواع الاموال الجديدة - 00:24:10

الذى نشأ فصار هذا السهم وهو شبيه بالنقد صار له قيمة معنوية مستقلة عن قيمة الاصول التي يمثلها هذا نوع من انواع الاموال الجديدة طيب هناك انواع اموال نعم قديمة ولكن حصل هناك ايش - 00:24:36

اتساع واختلاف في طريقة اعتباره فمثلا الدواجن مثلا كان على مستوى ليس بكثير جدا عند العرب. لكن الانصار هناك شركات مثلا ومزارع للدواجن وغيرها او الاعلاف - 00:25:01

السمك كان الانسان عنده قارب صغير يصيد فيخرج مثلا اه عدد محدود من الاسماك قطعا انها لا تبلغ لا نصابا ولا غير ذلك لكن الانصار عندنا شركات للسمك وشركات للتعدين وغيرها - 00:25:20

فاحيانا تكون الاموال جديدة واحيانا تكون طبيعة استثمار الاموال مختلفة عما كانت عليه سابقا طبيعة التعامل معها والاستثمار معها.

لذلك حقيقة هذه الاموال المستجدة والتعامل معها اذا مishi الانسان فيها على اتجاه المصلي رحمه الله تعالى ربما انه - 00:25:36
يصير لا يقول بالزكاة في كثير من هذه الصور او هذه الاموال مع ان اهلها يكونون من الاغنياء في عرف الناس يعتبرون من من
الاغنياء والاثرياء طيب اه لذلك الصحيح والله ان الاصل وجوب الزكاة في الاموال - 00:25:58

ومما يدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى وفي اموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم وما يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه
وسلم اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - 00:26:17
الدليل الثالث هو فعل عمر رضي الله تعالى عنه في العسل حكم بان فيه الزكاة والعسل طبعا لا شك انه معروف زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن تجر فيه بعض الناس ونمى عنده - 00:26:35

ففرض عليه عمر فيه الزكاة. فالشاهد ان منهج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والسنة الظاهر الله تعالى انها تدل على
وجوب الاصل وجوب الزكاة في المال الاصل وجوب الزكاة في المال. وكذلك كون الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله سبحانه وتعالى -
00:26:52

فلذلك حقيقة او صي نفسي واخواني جميعا بان نحرض على البحث عن الزكاة في اموالنا وكيف نخرج هذه الزكاة لان احيانا ربما
تقود بعض الاقوال بعض الناس الى انه خلاص يصير ينسى هذه الزكاة - 00:27:09
ولا اه يعرف لها طريقة في ماله بسبب ايش؟ بعض الاراء او بعض الاقوال التي ادت به الى هذا الرأي. نعم طبعا لن نفصل هذه الاربعة
الاربعة ستائينا بالتفصيل ان شاء الله بعد قليل. نعم. لكن السائل من بين مثلا العام يعني ايش - 00:27:26
اي نعم البقر والابل والغنم التي ترعى وليس بالملوفة والخارج من الارض نوعين اللي هو ايش المعادن والزروع والثمار ستائينا ان
شاء الله تعالى. اللائمان اللي هي الذهب والفضة ومثل هاليوم الورق النقدي - 00:27:45
عروض التجارة وهي الاشياء التي تباع وتشترى. نعم ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا. وتجب فيما زاد على النصاب بحسبه.
اا السائمة فلا لا شيء في اوقاصها. اي نعم. يعني كل ما زاد المال - 00:28:03
مثلا الانسان كل ما زاد دراهم مثلا عنده زادت مئة ولا مئتين كل ما يزيد المال تزيد الزكاة عليه بقدر بحسبه اثنين ونص بالمئة
تضريها في قدر المال لكن في - 00:28:23

السائمه من بهيمة الانعام ليست كذلك السائمه من بهيمة الانعام الزيادة فيها على طريقة ايش على طريقة الرتب الدرجات الغنم اربعين
في شاة طيب اذا وصلت مثلا مئة بوعشرين تكون فيها شهادتين. طيب - 00:28:36
الان لو واحد عنده مثلا ثمانين ان نقول المفترض انه يكون عليك شاة ونصف لا هذا يسمى وقص وهم مثل النقود كل ريال يزيد
فيه اثنين ونص فطريقة آآ احتساب هذا النمو في الزكاة على طريقتين. الطريقة الاولى اللي هي طريقة ايش - 00:28:57
اي زيادة يحسب فيها زكاة الطريقة الثانية هذى اللي هي طريقة بهيمة الانعام طريقة درجات الدرجة كذا فيها كذا. الى الدرجة الثانية
فيها بعدين كذا يزيد فيها راس ثم الى الدرجة الثانية يزيد فيها رأس. بينهما ما فيش - 00:29:29
طيب هذه اللي بين الفريظتين نسميه اهل العلم وقص هذا ما فيش لذلك الزكاة وجوها على صاحب الأربعين شاة مثل صاحب
الخمسين مثل صاحب الستين لان اللي فوق الأربعين هذا وقص - 00:29:46

الذين يصل الدرجة التي بعدها. نعم باب الزكاة السائمة وهي الراعية وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا. يعني
وش نصاب الابل ها خمس ليس فيما دون - 00:30:01

خمس داود صدقة متفق عليه طيب فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان لاحظوا سبأتينا في مسألة مهمة قبل ان ندخل في انصفة
سائمة بهيمة الانعام وهي مثل الانعام ماشي قلنا على الدرجات. هذى النقطة الاولى - 00:30:23
خلاص النقطة الثانية ان سئمت بهيمة الانعام فيه في احتساب الزكاة لا في احتساب الزكاة آآ اما ان تكون مستقرة واما ان تكون غير
مستقرة كيف مستقرة او غير مستقرة - 00:30:44

يعني ليست بطريقة النسبة المئوية المستقرة مثل النقود لا اربعين من الغنم فيها شاة طيب المئة والعشرين ثنتين لكن ما هي بكل

اربعين شاة لو حسبتها انت بالطريقة المستقرة كانت تقول مئة وعشرين فيها ثلات - 00:31:06

لكن ليست كذلك يعني بمعنى انه طريقة نسبة المال المخرج في الزكاة الى نسبة المال الى المال المخرج منه الزكاة ما هي بطريقة متناسقة بنسبة مئوية لا هذا اسمها ايش - 00:31:23

غير مستقرة ولكن في مرحلة من المراحل تستقر فمثلا في الابل احدي عشر درجة غير مستقرة الدرجة الثانية عشر فما بعدها تكون ايش مستقرة الغنم فيها ثلات درجات غير مستقرة. الدرجة الرابعة فما بعد - 00:31:43

مستقرة الابل مستقرة من الدرجة الاولى عدرا للبقر مستقرة من الدرجة الاولى البقر مستقرة من الدرجة الاولى اذا الابل عندنا كم درجة غير مستقرة احدعش والغنم عندنا ثلات درجات غير مستقرة - 00:32:07

طيب كيف الانسان يتعامل مع هذه الدرجات لانها غير مستقرة لابد انها تحفظ حفظا كل رقم فيها يحفظ غير مستقرة الثاني عشر وما بعدها خلاص تحفظ لها قاعدة الغنم كذلك ثلات درجات - 00:32:27

ليش غير مستقرة تحفظها بعد ذلك تستقر البقر خلاص من اول درجة مستقرة يعني تحفظ لها قاعدة نعم فالان هات درجات الغنم درجات الابل وفي خمس عشرة ثلات شياه. اول شي قال يجب فيها شاة هذى الدرجة الاولى. وفي عشر - 00:32:48

شاتان هذى الثانية كالدرجة الثانية. طيب واللي عنده سبع ساعة واحدة طيب خمس اوجبتم عليه شاة والثنتين الزايدة هذى ما فيها شي؟ ما فيها شي هذى اسمها وقص بين الدرجة والدرجة ما فيش - 00:33:20

وفي خمس وفي خمسة عشرة؟ وفي خمس عشرة ثلات شياه. هذى الدرجة الثالثة هات الدرجة الرابعة وفي العشرين اربع شياه. طيب الى خمس وعشرين خمس وعشرين هذه الدرجة الخامسة - 00:33:40

نعم ففيها ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده الابن له سنة تسمى بنت مخاض نعم فان لم تكن عنده فابن لبون. وهي ابن سنتين. وهو وهو - 00:34:05

وهو ابن سنتين. طيب اذا هذه الدرجة الخامسة قال فيها بنت مخاض. او ابن لابد الى ست وثلاثين فيجب فيها ابنة لبون الى ست واربعين. هذى ست وثلاثين الى خمس واربعين هذى فيها بنت لابوه - 00:34:26

وهو ما تم له سنة طيب ست واربعين الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين. طيب ستة واربعين الى ستين هذى فيها ايش فيها حق التي لها ثلاث سنين. طيب اذا وصلت الى احدى وستين - 00:34:51

الى احدى اي درجة الان تحسبون الدرجات انت معنا ولا لا الحقة هذى اي درجة اربع درجات شياه ثم الخامسة بنت مخاض والسادسة بنت لبون والسابعة حقة والراء والثامنة جذعة. يلا - 00:35:12

الى احدى وستين فيجب فيها جذعة ولها اربع سنين. طيب الى ست وسبعين فيها بنتا لبون الى احدى وتسعين فيها حقتان طيب هذى درجتين كذلك بنتا لبون وحقتان طيب واظحة هذى ولا لا؟ انت تكتبون الارقام - 00:35:37

طيب الى عشرين ومئة فان زادت واحدة ففيها ثلات بنات لبون. طيب مئة وواحد وعشرين كم هذى الدرجة الحادية عشر وهي ثلاثة بنات لبون ثم حطوا كذا بين قوسين ثم تستقر الفريضة - 00:36:04

ثم تستقر الفريضة بان تكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت له خلاص؟ هذا اسمه ايش هذا اسمه استقرار الفريضة استقرار الفريضة ثم في كل ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. يعني الان لو ان انسان عنده - 00:36:30

قالوا نختبركم كيف الرياضيات عندكم الان طيب وعندنا هنا يا بعد كتب لو ان انسان عنده مئة ستين راس من الابل كيف وش يطلع ها مية وستين اربع بنات لابوه احسنت طيب لو انه عنده مئة وسبعين - 00:37:00

ها ايوة احسنت اذا قلنا اربع بنات نبون ضيعنا العشر الباقي الرابع بنات لابوهم تقفل كم تقفل مئة وستين ويصير العشر ما فيها شيء هذه مشكلة حنقدر نوصل تقفل العشرة هذى بحقة. فنقول ثلاثة بنات لابونا. هذى كم تقفل؟ اربعين اربعين اربعين كم؟ مئة وعشرين - 00:37:30

ثم الخمسين الباقي نقولها بحقة فتكون مئة وسبعين طيب مئة وثمانين احسنت حقتان وبنات لابوه الحلقتان تقفل خمسين وخمسين

هذا مئة وبنات الابون تقول اربعين واربعين مئة وثمانين مية وتسعين - [00:37:54](#)

احسنت ثلاث حقات وبنات لبون واحدة. الثلاثة هذه خمسين وخمسين هذه تقول كم مئة وخمسين وبنات لابوهم تقول اربعين يصير للجوع مئة وتسعين مئة وواحد وتسعين نفس الشيء لأن ما نقدر نقول - [00:38:19](#)

الواحد هذا معناته انه كل عشر من الابل سوف يختلف عننا سوف يختلف عننا اخراج الزكاة ليش؟ لأنها اه الاستقرار الفريضة مراعي فيه الدرجات العشرية هذى. خمسين واربعين خمسين. فانت تحاول من خلال هذه - [00:38:39](#)

الحسبة انك تقول العشر بالضبط طيب اذا صار عنده واحد مئتينها اربع حقات لكم متفقين او خمس بنات لابون طيب هو مخير لأن كل وحدة منها تقول مئتين فقول خلاص انت مخير - [00:39:00](#)

طيب شخص عنده وهكذا تحسبونها هكذا هذا عنده مئتين واربعين نقول المائتين انت مخير تقولها باربع حبات او خمس بنات لابوهن والاربعين الباقيه لا بد انك تقولها بينت الابو وهكذا - [00:39:26](#)

طيب يا اخواني الكرام؟ نعم. هذا استقرار الفريضة. استقرار الفريضة معناته قاعدة معناته الرياضيات تفيد قبل استقرار الفريضة لا لازم تحفظها حفظ. طيب اذا احنا عندنا احدى عشر درجة لم تستقر الفريضة - [00:39:43](#)

ثم في الدرجة التي بعد الحادي عشر الثاني عشر وما بعدها ايش تستقر الفريضة نعم ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مئتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حلاق وان شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه سن فلم - [00:40:00](#)

نجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما. وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين او عشرين درهما يعني ايش السن الان قلنا هنا عندنا رتب اول شي يجب بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذعة - [00:40:25](#)

طيب لو جينا الواجب عليه مثلا بنت لابوي قال الحقيقة اني ما عندي بنت لابوي كلها اللي عندي مثلا حقاب او كل اللي عندي بنت مخاف فنقول خلاص ما دام الماء عندك الا بنت مخاف حنا نقبلها منك ولكن زد عليها - [00:40:45](#)

شاتي طيب اذا قال ما عندي الا حقة نقول نقبلها منك ونرد لك شاتين يعني لأن السنة واحدة في الابل تسوى شاتين او عشرين درهم في حال الاختلاف. نعم النوع الثاني البقر - [00:41:03](#)

ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة. الى اربعين فيها مسنة لها الى ستين فيها تبيعان الى سبعين فيها تبيعان الى الى ستين فيها تبيعان - [00:41:21](#)

الى ستين فيها تبيع ومسنة يعني السبعين فيها كم - [00:41:42](#) طيب الى سبعين فيها تبيع ومسنة يعني السبعين فيها كم؟ الى تسعه وستين طيب

تبيع ومسنة. طيب الى سبعين فيها تبيع ومسنة. ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. طيب هذى فريضة البقرة مستقرة من الدرجة الاولى ان كل ثلاثين فيها تبيع وكل اربعين فيها - [00:42:04](#)

مسنة نعم النوع الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فيها شاة الى عشرين ومية فاذا زادت واحدة فيها شاتان طيب يعني صاحب المئة والعشرين يزكي شاب مع انه لو حسبتها حسبة رياضية قد يقول قائل لا ان فيها - [00:42:23](#)

ثلاث لكن نقول لا ما هي بحسب رياضية هذى لأنه باقي ما استقرت الفريضة متى تستقر الفريضة بعد الدرجة الثالثة في الغنم؟ نعم. الى مئتين فيها الى مئتين فاذا زادت واحدة فيها - [00:42:45](#)

ثلاث شيات ثم في كل مئة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوارم. الان قال اي نعم اكمل ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة. ولا الرب ولا الماخط ولا الاكولة ولا يؤخذ - [00:43:00](#)

فرار المال ولا كرامه الا ان يتبرعوا به ولا يخرجوا الى ان يتبرع به ارباب المال. طيب لا يؤخذ شرار المال الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [00:43:20](#)

ولستم باخذيه الا ان تؤمنوا فيه لا يجوز للانسان يخرج الزكاة في الزكاة شرار ماله ولا يجوز ان يلزمك المصدق. المصدق اللي هو يأخذ

الزكاة ولا يجوز ان يلزمه المصدق بان يخرج خيار ما له - 00:43:38

وانما الواجب عليه هو ان يخرج من وسط المال فوق مخرج الزكاة لا يجوز له ان يخرج شرار الماء والمصدق الذي يأخذ الزكاة لا يجوز له ان يلزمه باطیب المال - 00:43:54

وانما الواجب وسط الماء فان اخرج من افضل ما له تطوعا فهذا ان شاء الله تعالى خير وبركة طيب اه ها ايها الغنم متى تستقر الفريظة؟ في الدرجة فالدرجة الرابعة تستقر الفريظة - 00:44:10

قال اذا زادت على مئة الدرجة الاولى ما هي اربعين الى مئة وعشرين. الدرجة الثانية مية وواحد وعشرين الى كم الى مئتين طيب الدرجة الثالثة من مئتين وواحد الى كم - 00:44:35

لا الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين خلاص الدرجة الثالثة يقول اذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين. فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه يعني المئتين وواحد كم فيها فيها ثلاث اشياء - 00:44:58

واضح ولا لا طيب قال ثم تستقر الفريظة في كل مئة شاة يعني متى تجب عليه الساعة الرابعة في كل مئة شهر ثلاث مئة وواحد هذى كل مئة فيها شهر ثلاث اشياء - 00:45:27

الزايد وقت اذا متى تجب عليه اربع اشياء اذا وصلت اربع مئة وواضح ولا ثم في كل مئة شهر. ثلاث مئة وتسعة وتسعين معناته ثلاث مئة هذى ايش ثلاث فئة وتسعة وتسعين هذه وقت لين تزيد ايش؟ تصير اربع مئة اربع مئة فيها اربع اشياء - 00:45:44

اذا وهذا وشو اعلى وقص في اوقاص سائمة اه بهيمة الانعام اعلى وقف هو هذا وقص الغنم مئة وثمانية وتسعين الوقت هذا مئة وثمانية وتسعين برأس هذا وقف هذا اعلى وقص في سائر به مثل الانام ليش - 00:46:04

لان الثلاث مئة عذرا المئتين وواحد مثل الثلاث مئة وتسعة وتسعين فاذا وصلت اربع مئة تستقر الفريظة خلاص سهلة فريضة الغنم كل مئة فيها شأن واحد عنده مثلا قال لك انا عندي خمس مئة وخمسين تقول خمس - 00:46:30

عندي ست مئة وسبعين تقول ست عندي الف وعشرين والعشر واكل خلاص الزايد فوق المئة يكون واقص احسنت بعد الثلاث مئة وكل مئة فيها شأن صح نعم تصير ثلاث مئة وواحد كم فيها - 00:46:46

ثلاث واضح؟ نعم طيب دائما في الاصل كما سياتينا سيدكر المصنف رحمة الله تعالى قال لا يؤخذ في الصدقة تيس وانما دائما تؤخذ الانشى وان دائما الانشى لا يخرج الا الانشى صحيحة كما سياتينا في كلام ولا يخرج ذات عوار لانها معيبة ولا الهرمة لانها معيبة - 00:47:23

قد سقطت اسنانها لكبرها طيب الربة هي البهيمة التي فيها اللبن والماخض هي التي قرب ولادتها والاكلولة هي المهيئه للاكل يعني تسمن لاجل ان تؤكل هذه لماذا؟ لان فيها اظرار بصاحب - 00:47:47

الكمال. اذا يقول المصنف رحمة الله تعالى انه لا يخرج صاحب الغنم لا يخرج من اردى ما له الهرمة وذات العوار ولا يؤخذ عليه المصدق ايش افضل ما له يعني هذا يكون صاحب الغنم مهيء وحده للضيوف او للاكل او للعيدي يسمنه الاضحية - 00:48:10

في جيل مصدق الذي يجمع الزكاة يقول خلاص انا باخذ هذى يقول لا لا تؤخذ ايش لا تؤخذ الاكلولة وانما دائما يؤخذ دائما وسط المال. نعم ولا يخرج الا الانشى صحيحة - 00:48:33

الا في ثلاثة من البقر وابن لبون مكان وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها. طيب اذا هذا الاستثنائيين في قضية ايش الاستثناء من اخراج الانشى فيخرج في الثلاثين من البقر تبع او تبعه - 00:48:52

وقلنا انه يخرج ابن لبون مكان بنت المخاض ابن لابوه اللي له سنتين يخرج مكان بنت المخاض التي لها سنة نعم الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا او مراضا. فيجوز واحد منها - 00:49:12

ولا يخرج الا جذعة من الصأن. او ثنية من المعز او السن المنصوص عليه. لاحظوا في الغنم هذى من الملاحظات احنا ذكرنا عدد من الملاحظات في انصبة السائمة لاحظوا في الغنم ان ما فيها اسنان - 00:49:31

خلاص يجب فيها شاة شاتين ثلاث اربع بدون اسنان لكن الابل الدرجة الخامسة والسداسة والسبعين والثامنة كلها راس لكن تختلف

الاسماء بنت مخاوف بنت لبون حق جدع كلها الواجب رأس لكن يختلف بحسب السن - 00:49:51

فالغنم ما فيه مشاه مئة او اربع مئة فيها اربع خمس مئة فيها خمس سياه ما فيها اسنان مو مراعي فيها الاسنان مثل ما هو بمراعي في مثل ما هو مراعي في الابل - 00:50:13

البقر مراعي فيها الاسنان ولا ؟ مراعي فيها الاسنان. لان الثلاثين فيها راس واحد تباعه وتباعه. الأربعين فيها راس واحد مسنة اللي لها سنتين والتبع اللي له سنة اذا الغنم ما هم مراعي فيها الاصناف. المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش ؟ المراعي فيها ماذا ؟ اذا جاء يخرجها - 00:50:27

ان تكون مما يجزئ في الاضحية. لذلك قال الا جذع من الضان او ثنية من الماعز. طيب خلونا نلخص معيش لا خلونا نكمل هذا لا بأس يلا او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب. او تكون كلها صغارا - 00:50:49

يجزئ صغيره دائمًا اذا كان هذا الاصول نحن نقول اذا كان المال كله مثلا قال كما ذكر مصطفى قال كله ذكور او كله مرض فيخرج منه لان هذا من وسط ماله - 00:51:11

طب لو قال الانسان كيف تقبل المريضة في الزكاة ؟ نقول لانها كلها مريضة لا نكلف ان لانه يشتري صحيحة فيأتيها بها. كذلك نفس الشيء هنا. قال اذا كانت كلها صغارا يخرج صغيرة. نعم - 00:51:26

وان كان فيها صاح ومراد وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على على قيمة المالين قدر قيمة المالين نعم قيمتها على قدر قيمة المالين وان كان فيها بخاتي وعراب والعراب اللي لها سنام. ايه - 00:51:41
وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهمازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين طيب هنا مسألة وهي قضية انه يعني يراعي ان يكون المصدق الذي يجمع الزكاة ان يأخذ من المال - 00:52:07

ان يراعي قيمة المال وهو ما كررناه مرارا ان الزكاة من وسط المال فاذا كان مثلا بعضها مراضا وبعضاها صيحة. احنا نقول اخذ من الصحاح لكن لا تأخذ من الصحاح اجودها وافضلها اخذ من الصحاح ادناها للنص النصاب مريض - 00:52:28

واضح ولا ؟ فتخرج تراعي قيمة المال. تراعي قيمة المال لان حتى الغنم الصحاح مختلفة هي مختلفة ولا ؟ ما تروح اليوم حلقة الغنم تشتريه. واحد يشتري بالف وخمس مئة واحد يشتري بالف وواحد يشتري بسبعين مئة - 00:52:50

وكله مجزئة في الاضحية صح ولا لا كلها مجزئة في الاضحية طيب هل المصدق يأخذ هذى ابو الف وخمس مئة ؟ ولا يأخذ ابو الفين ولا يأخذ ابو سبع مئة يقول انظر للنصاب - 00:53:04

انظر لقيمه اذا كانت كلها سمان وطيبة وكلها ممتازة اخذ من ابو الف وخمس مئة او الفين اذا كان لا ضعيفة وبعضاها كذا وبعضاها كذا اخذ من ابو سبع مئة ثمان مئة - 00:53:16

واضح اخواني الكرام اذا هذا يدل على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل وهي ان الواجب هو وسط المال تقريبا. فينظر قيمة المالين ويقارب طبعا بالظوابط التي ذكرناها وهي ان تكون انى وصحيحة - 00:53:29

واذا كانت في الغنم انها تكون ايش مجزئة اجزئ في الاضحية ولا يخرج مثلا التيس وذات العوره يعني لا يخرج شيء رديء طيب الصحاح والمراث نعم وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاما و كان مرعاهم وفحلمهم ومبيتهم ومحبهم ومشربهم واحدا - 00:53:49

فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرد من مال احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة. طيب هذه الخلطة يقول المصنف رحمة الله تعالى اذا اجتمع جماعة - 00:54:17

اجتمع الناس في الغنم يكون على جهة على عدد من الجهات الحمد لله يكون على عدم الجهاد. الجهة الاولى جهة الاشتراك كيف جهة الاشتراك يعني يكون عندهم مثلا اه اربع مئة رأس او خمس مئة رأس مشتركة بينهم - 00:54:39
مشتركة بينهم يعني يملكونها على جهة الشيوع كيف يملكون على جهة الشيوع يعني ما هو بمفروز ان هذى الروس لفلان وهذى الروس لفلان وهذى لا وانما مشتركة بينهم كلهم على جهة الشيوع بل ما فرزوها - 00:55:10

فهذه المئة كم يجب فيها؟ خمس روؤوس. طيب تؤخذ من الاول والامر الثاني والا من الثالث والا من الرابع نفترض انهم خمسة
شركاء فيها بقول له الستة شو بكى فيها - [00:55:30](#)

ها تؤخذ بقدر انصبته اذا اخرجت الزكاة تؤخذ منهم بقدر انصبتهم طيب هذه الان جهة الاشتراك طيب في جهة ثانية للجتماع غير
الاشتراك وهي الخلطة كيف الخلطة ان كل واحد منهم - [00:55:43](#)

له عدد من الغنم ايش مفروزة فيقول هذي اللي في الجهة ذي هذي غنماني انا وهذي اللي غنمك وهكذا واضح ولا لا فهذه الغنم مجتمعة
مختلطة لكن هل هي مشتركة بينهم؟ لا ليست مشتركة. وانما مجتمعة ومختلطة - [00:56:03](#)

فالان اذا احيانا متى يجي المصدق يجيها مثلا عند مورد الماء؟ يفترض فيها الزكاة ياخذ فيها الزكاة. طيب اذا صار اه او ربما اخرجها
واحد منهم فالان هل كل واحد منهم يحسب - [00:56:27](#)

على غنمه الزكاة بانفراد عن الاخر هذا خلونا نقول الخيار الف الخيار باه لانها تعامل كمعاملة المال الواحد فهل نستخدم خيار الف ولا
خيار باه المصنف يقول فيه فيه تفريق - [00:56:44](#)

اذا كان وش قال مرعاها ومحلها وفحلها ومبيتها محلبها مشربها واحد تعامل معاملة المال الواحد تفرق يا اخواني معاملة الزكاة او
الغنم هذى معاملة المال واحد ولا لا ولا ولنا معاملة اموال متعددة تفرق - [00:57:01](#)

احيانا اذا عاملناها معاملة المال الواحد اذا عاملناها معاملة المال الواحد نفترض انها مئة وعشرين راس من ثلاثة هذا عنده اربعين
وهذا اربعين وهذا اربعين لو عاملنا كل واحد لوحده - [00:57:21](#)

ونأخذ من هذا شهر ومن هذا شهر لكن عملنا معاملة المال واحد بمية وعشرين كم فيها في اشياء وحدة مية وواحد
وعشرين فيها ساعتين في المية وعشرين فيها ساعة واحدة فيقول ايش - [00:57:33](#)

الان وفترت عليهم وفترت صار كل واحد عليه ثلث شعبه ليش؟ لانها عملت المال الواحد. طيب اذا هذى احيانا قد يعني تنقص مقدار
الزكاة احيانا قد تزيد مقدار الزكاة. كيف - [00:57:45](#)

يكون هذا مثلا عليه عنده مثلا نفترض اه اي نعم عنده مثلا عشرين وهذا عنده عشرين فالان اذا عملت معاملة المال واحد وجب فيها
الزكاة لكن لو عمل كل واحد لوحده ما وجد فيها زكاة. فاحيانا معاملة المال الواحد - [00:58:00](#)

احيانا قد تزيد الزكاة واحيانا قد تنقص الزكاة. لذلك لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لا يجوز للانسان ان يجمع
الاموال مع غيره عشان يقلل الصدقة - [00:58:23](#)

ولا يجوز له ان يفرق الاموال التي كانت مجتمعة لاجل ان يقلل الصدقة وانما يعاملها كما هي في الواقع الامر وحقيقة الامر نعم يقول
المصنف لا تؤثر الخلطة الا في السائمة - [00:58:37](#)

يعني هذه مسألة الظاهر والله تعالى اعلم انها تؤثر الخلطة في بعض الاموال كذلك غير السائلة. مثلا مثل الصناديق الاستثمارية
المعاصرة اليوم او بعض المساهمات او الشركات المعاصرة تؤثر فيها الخلطة كيف تؤثر الخلطة - [00:58:50](#)

بمعنى انها تجعل هذا المال نصاب اه عذرا يوم حوله واحدا وان كان انت والله حول اللي عنده مختلف عن الحال الذي عند فلان لا
معاملة المال الواحد كما تعامل الخلطة. اللي هي اموال الصناديق الاستثمارية واموال الشركات وغيرها. الظاهر والله تعالى انها
تؤثر فيها الخلطة وتعامل - [00:59:05](#)

المال الواحد. نعم طيب انتقل المصنف الى النوع الثاني من انواع الاموال الزكوية وهو الخارج من الارض نعم اذا لم يكن اذا لم تجتمع
هذه الشروط التي ذكرها المصنف يقول تعامل كل واحدة منها معاملة مستقلة. نعم - [00:59:26](#)

باب الزكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر اذا خرج من ارضه وبلغ
خمسة او سق لقوله اوسق هذا نصاب - [00:59:43](#)

ايش؟ الحبوب والثمار الخارجة من الارض. خمسة اصول. تقدر تقريبا بكم تقدر تقريبا بما يقارب ست مئة كيلو جرام من البرست منه
واثنتعش او ست مئة وعشرين من البر. طبعا هذا التقدير بالكيلووات الكيلو جرامات - [01:00:03](#)

تقدير يعني انحراف بالكيل الى الوزن انحراف بالكيل الى الوزن. لكن المفترض دانما ان المكيلات تقدرها وش الفرق بين الكيل والوزن ايها الكيل يقيس الحجم والوزن يقيس الثقل وزني يقيس الثقل فالافتراض انها - 01:00:22

نشوف كم مقدار السنتنة وشيء من البر كيلوجرام من البر ونشوف كم مقدارها فيه الحجم ثم نرجع الى تقديرها بالحجم. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق. والوصف - 01:00:43

ستون صاع والصاع رطل بالدمشقي واوقيه وخمسة وخمسة وخمسة اساع اوقيه المصنف رحمه الله تعالى قدر الصاع بماذا بالوزن والمفترض دانما ان نحافظ على المكاييل فنجعل المكاييل المقدرة بالحجم الاوزان تكون مقدرة بالثقل نعم - 01:01:08

فجميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رطلا وستة اساع رطل. ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيول ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح. طيب الثمر هذا اما ان يسقي بدون كلفة - 01:01:34

مثل ما ذكر المصنف قال السماء والسيوح. السيوح يعني المال الماء الساigh في الارض او سقيا من السماء بالمطر وفيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح يعني يستخرج من الابار الدوالي اللي هي المكاييل التي تستخرج من الابار او النواضح وهي البقرة وغيرها التي - 01:01:53

ارفع الماء من البئر فهذا فيه نصف العشر اذا اما عشرة بالمئة واما خمسة بالمئة نعم اذا بدا الدينمو اليوم الذي يسقي بالدينمو من الابار مثل الدينمو نوع من انواع - 01:02:13

الدوالي كانه يقوم مقامها فيكون نصف العشر. نعم اذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفي ولا الثمر الا يابس طيب اذا متى موعد او وقت وجوب الزكاة - 01:02:32

اذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب لو ان انسان اشتري المزرعة هذي قبل بدو الصلاح فالزكاة يجب على من؟ على البائع ولا المشتري على المشتري لو اشتراها بعد هدوء الصلاة الزكاة نعم - 01:02:52

ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر ولا في ولا في اللقط ولا ما يأخذة اجرة لحصاده. ليش ها لانه ذكرنا انه موعد الوجوب هو هو بدو الصلاة فالان الذي يأخذ لو انسان قال تعال يا اخي انا عندي مزرعة فيها - 01:03:10

مثلا اه مئتين وسق خلاص القط لي الثمار وجمعها لي ونزلها وصفيفها ورتبتها ولك خمسة او سق الان الخمسة او سق هذي نصاب ولا لا لكنها وجبت له بماذا اجرة واضح ولا لا؟ وجبت له اجرة. اذا المصنف رحمه الله تعالى يقول لا زكاة فيما يأخذة اجرة لحصاده ولا فيما يكتسب - 01:03:38

من مباح الحبة والثمرة وش معنى يكتسبه اما انه يلقط من الارض اما انه يأخذ واما انه يجمعه اذا الزكاة على ايش على النبات الذي ينبت ويخرج على صاحب النبات. نعم - 01:04:11

ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب. فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور فيه الزكاة ويخرج من كل انواع التمور وانواع الرطب تضم بعظامها الى بعظام - 01:04:27

لكن لو كان عنده وسقين من الرطب ووسقين من البر ووسقين من الشعير نقول كل وحدة ما فيها زكاة. نعم ويخرج من كل نوع زكاته وان اخرج اذا ظم بعظامها الى بعظام - 01:04:42

في اخراج الزكاة مثلا قال والله عندي مثلا ثلاثة او سق سكري وعندي ثلاثة او سق مثلا خلاص يقول الان وجبت الزكاة لان المجموع ستة كلها رطب طيب تخرج الزكاة نصها مدي ونصها مدي - 01:04:55

على قدر عن صباعها. نعم وان اخرج جيدا عن الرديء جاز وله اجره النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابة من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجوواهر او الكحل او - 01:05:10

طفري اول الحديد ولا يخرج الا بعد السبك وغيره فعليه الزكاة نعم المعادن اذا اخرجت من الارض فيها الزكاة مثل ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. سواء كانت من اه قال او ما قيمته ذلك من الجوواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره هذا عليه - 01:05:28

تجب فيه الزكاة كم الزكاة الواجبة فيه ربع العشر ما هو النصاب الذي تقدر به هذا المعدن الذي خرج من الارض يقول قيمة الذهب او

الفضة الاقل من قيمة الذهب او الفضة سبأتينا ان شاء الله تعالى بعد قليل نصاب الذهب والفضة نعم - [01:05:56](#)

ولا يخرج الا بعد بعد السبك والتصفيه. بحيث انه يصفيه من ايش من الشوائب نعم ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك. ولا في شيء من صيد البر والبحر وفي الركاز الخامس - [01:06:14](#)

اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء وباقيه لواجده نعم الركاز ما هو الركاز الركاز هو نوع من انواع المال المدفون في الارض هو جاب المصنف هنا لانه قاعد يتكلم عن الخارج من الارض - [01:06:35](#)

لكن لاحظوا ترى وهو يتكلم قبل قليل المعادن يتكلم عن المعادن الخام لكن الركاز ليس من المعادن الخام الركاز كنز مكنوز مدفون في الارض بفعل فاعل شخص مو ب يستخرجوا خال - [01:06:57](#)

طيب هذا الشخص الذي دفنه يقول مصنف اذا كان ركازا بمعنى انه من دفن الجاهلية او يعني من كانه قبل الاسلام فمدفون من قبل الاسلام فكانه يعامل معاملة الفين سبأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد - [01:07:11](#)

ان ما يكتسب ما الكفار غنيمة او فين؟ الغنيمة ما اخذ بقتال والغيمة اخذ بدون قتال. فيقول الفيء هذا فيه الخامس يعامل مثل معاملة لانه اخذه بدون قتال طيب لو كان هذا المال الركاز - [01:07:32](#)

او الكنز هذا المدفون فيه ليس في عالمة اهل الجاهلية يعني ما هو في اهل الجاهلية وانما وانما هو خل مما يدل على انه قديم للجاهلية. فمعنى ذلك انه يعامل معاملة - [01:07:49](#)

اللقطة يعني كانه لمسلم ويعامل معاملة اللقطة سبأتينا ان شاء الله تعالى في باب اللقطة ان يعرفها سنة ثم بعد ذلك يملكها على انه متى ما جاء طالبها يوما من الدهر يردها له - [01:08:09](#)

طيب اذا عندنا نوعين من الشيء المعادن الخارج. المعادن الخام التي يستخرجها هو والشيء الثاني يستخرج كنوزا مدفونة بهذه الكنوز المدفونة ذاك المصلى اذا كانت لاهل الجاهلية انها تعامل معاملة الفيل - [01:08:22](#)

واذا كانت لاهل الاسلام فانها تعامل معاملة اللقطة. نعم باب زكاة الاثمان وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم. طبعا هذا عند يعني الان نشأ مثلا بعد المصلى رحمة الله تعالى اللي هو الورق النقدي. الريالات هذى - [01:08:41](#)

الريالات والجنيهات والدولارات وغيرها هذى يعني اثمان نشأت بعد المصنف مثلا نعم ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم. مائتي درهم تعادل اليوم بخمس مئة وخمسة وتسعين جرام فمن ملك خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة فان عليه الزكاة في هناء - [01:09:04](#)

فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. والعشرين مثقال من الذهب تساوي خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص. خمسة وثمانين جرام من الذهب الخامس نعم فيجب فيه نصف مثقال كلها الذهب والفضة واجب ايش؟ ربع العشر اللي هو اثنين ونص - [01:09:26](#)

طيب كم نصاب له ورق النقدي اليوم ها ايوا هو الاقل من قيمة نصاب الذهب او نصاب الفضة والاقل من قيمة نصاب الذهب او نصاب الفضة. يمكن في الاستراحة اذا جاء بعد قليل - [01:09:43](#)

لو واحد يشوف الانترنت يشوف كم قيمة جرام الذهب وكم قيمة جرام الفضة ويستخرج لنا كم قيمة نصاب الذهب وكم قيمة نصاب الفضة فان شاء الله تعالى بعد الاستراحة نقول لكم كم - [01:10:00](#)

قيمة الاصابة بالورق النقدي طيب عرفنا كيف يستخرجها تشوف خمس مئة وخمسة وتسعين فافتتح انت على موقع الانترنت شوف كم قيمة جرام الفضة مثلا نفترض ان قيمته عشرة ريال فرظا - [01:10:14](#)

فمعنى ذلك انه نصاب الورق النقدي اذا احتسبناه وفقا للفضة يكون خمس الاف وتسع مئة وخمسين طيب قيمة جرام الذهب خمسة وثمانين جرام مثلا نفترض ان قيمة جرام الذهب مثلا مئة - [01:10:28](#)

فمعنى ذلك ان قيمة نصاب الورق النقدي اذا قدرناه بنصاب الذهب فإنه سيكون ثمانين الاف وخمس مئة ريال نأخذ الاقل منها يعني خمس الاف وتسع مئة وخمسين فنقول من ملك هذا القدر من نقود خمسة الاف وتسع مئة وخمسين ريال - [01:10:41](#)

او مثلها من الدولارات او الجنيهات او غيرها فانه يكون عليه انه تجب عليه الزكاة فيه. طيب فان كان فيهما فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابة. يعني اذا كان في الذهب او الفضة غش - [01:10:57](#) يعني ايش غش؟ يعني خرررت بغيرها يعني ما هي بتصافية مثل وشو الصافي الصافي اللي يسموه الناس اليوم عيار اربعة وعشرين الغش اللي هو عيار واحد وعشرين وعشرين اكتر اللي هو عيار ثمنطبعش وش معنى مغشوش؟ مو معناه الظحك عليك؟ لا -

ذلك انك لو حستها على عيال له كان الانسان عنده - 01:11:34

مثلاً ذهب عيار ثمن تعش خمسة وثمانين جرام على طريق المصلي ما فيه زكاة ليش؟ لأن الذهب الخالص بيكون أقل لأنه مغشوش
بقدر أكبر نعم فان شك في ذلك خير بين الالخارج وبين سبکهما ليعلم قدر ذلك - 01:11:51

ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال. والعارية. اي نعم. الحلي الذي يعد للاستعمال لاستعمال المرأة استخدامها او للعارية بمعنى الاعارة فهذا ذكره انه لا زكاة لا زكاة على المرأة فيه. اذا الزكاة تجب في الاثمان. وش معنى الاثمان؟ يعني دراهم الذهب والفضة -

01:12:12

او الذهب والفضة الایش؟ المسبوكة الخالصة هذى اللي تجي فيها زين اما الحلي الذهب والفضة اللي هي حلي معاد للاستعمال
فالمحصلى سبحانه وتعالى يقول انه لا زكاة فيها وبعض اهل العلم المعاصرین - 01:12:37

تبغوا مذهب الحنفية ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى والشيخ ابن باز تبعوا مذهب الحنفية في وجوب الزكاة في الحلى المعد للاستعمال. نعم ويباح للنساء كل ما جرت عادتها بلبسه من الذهب والفضة. ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية -

01:12:52

حلية السيف والمنطقة ونحوهما. فاما المعد للكراء والادخار او المحرم فيه الزكاة. الحلبي المعد للكرام راء يعني يتجر به للكراء يعني يؤجر او ادخار او كان حلية محراً فهذا فيه الزكاة. نعم - 01:13:13

باب حكم الدين ومن كان له دين على مليء او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه عليه زكاته اذا قبضه لما مضى. طيب الذي له الدين باب الدين سياتينا المصنف سيتكلم عن الدين الذي لك والدين الذي عليه - [01:13:36](#) الدين الذي لك فيه الزكاة والدين الذي عليك تخصمه من تخصم من المال الذكوي الذي عندك اذا لو شخص قال انا لي عند فلان دين مثلا الف ريال يقول خلاص عليك الزكاة - [01:13:58](#)

نقول خلاص هذى تسقط يقول لي قال لي الف وعلى خمس مئة - 01:14:19

يقول اذا انزع خمس مئة. طيب هناك ظوابط لتزكية الدين الذي لك. اول شي ان يكون على مليء فاذا كان على معاشر او على مماطل فمعنى ذلك انه ايش انه ليس عليك فيه زكاة ليس عليك فيه زكاة لانه اصلا قد لا تظفر ايش - 01:14:34

قد لا تظفر اصلا برأس مالك اصلا فظلا عن ان تطالب فظلا عن ان تطالب فيه بزكاة. طيب قال من كان له دين على مليء او مال يمكن خلاصه كالمحجود الذي له بينه - [01:14:52](#)

قال اليدين ولكن هذا المدين جحد نقول هل لك بيضة تستطيع ان تأخذ بها المال؟ قال نعم. نقول اذا تزكيه قال لا ما عندي بيضة حقيقة
الاثقة بس يقول خلاص اذا هذا المال اشبه - 01:15:07

اشبه بالمال التالف المغصوب الذي يتمكن من اخذه غير المغصوب الذي لا يتمكن من اخذه طيب يقول فعليه زكاته اذا قبضه لما هو مخير بين امرتين اما ان يزكيه كل عام - 01:15:21

هل يجب عليه هذا الامر يقول ما هو بواجب عليه ليش لانه باقي ما قوى في الدين لان الخيار الاول ان يزكيه كل عام وهو دين لا زال مثلا واحد اعطي - 01:15:41

ا اخ من اخوانى مثلا الف ريال نقول انت بالخيار تبغى السنة هذى تخرج خمسة وعشرين ريال قال ابا انتظر لين تجىنى الالف واذكىها ما جته الالف الا بعد سنتين - 01:15:55

نقول تزكى خمسة وعشرين خمسة وعشرين خمسين هذا الخيار الثاني انك تؤجل الزكاة تؤجل اخراج الزكاة لحين قبض المال الذى الذي لك يعني عندنا خيارين. الخيار الاول انك تخرجه كل عام - 01:16:07

والخيار الثاني انك تؤجل اخراجها لحين قبض المال فتزكى هذا المال لما مضى تؤجل اخراجها. هي واجب عليك كل سنة لكن انت تؤجل الاخراج لحين قبض لغير قبر العمال الذى لك. نعم - 01:16:24

وان كان متعدرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة له به. والمغصوب والضال والضال الذى لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذى معه. او ينقصه فلا - 01:16:39

بات عليه فيه نعم الذى عليه دين يستغرق النصاب الذى معه او ينقصه فلا زكاة عليه فيه بمعنى انك تخصم الدين الذى عليك من الزكاة. هذا فيها تفصيل هل يقابل الدين اولا - 01:16:59

بالاموال الزكوية او يقابل اولا بالاموال غير الزكوية الظاهر الله تعالى انه يقابل اولا بالاموال غير الزكوية التي تملكتها نعم باب زكاة العلو باب زكاة العروض ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة. وهي نصاب وهي نصاب وهي نصاب حولا كاملا - 01:17:15

ثم يقومها فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها. طيب اذا زكاة العروض نصابها هو نصاب الذهب والفضة الورق النقدي الذى بایدینا الدولارات والريالات والجنيهات وغيرها نصابها هو نصاب - 01:17:33

والفضة والواجب في العروض والواجب في الورق النقدي هو الواجب في الذهب والفضة وهو اثنين ونصف بالمئة ما هي عروض التجارة؟ هي الشيل المعروض للبيع الذى يدور ويترقب في التجارة - 01:17:56

فلو ان انسان مثلا فتح بقالة راس ماله في هذه البقالة مثلا نفترض انه عشرة الاف دولار اخذ الفين دولار جهز بها البقالة ووضع فيها طاولة ووضع فيها ديكور وكذا وثمانية الاف دولار - 01:18:13

اشتروا بها بضائع وباعها جاء في اخر الحول قال راس مالي صار الان من عشرة الاف دولار صار احدى عشر الف دولار. ربحت فكم يذكرى؟ احدى عشر الف دولار ولا عشرة - 01:18:31

ولا تسعه ولا ثمانية نقول تعل احد عشر الف دولار هذى خلنا نشيل منها الشيء الذى ما هو معروض للتجارة. الديكور والاشياء اللي انت حطيتها في المحل كم هذى قيمتها؟ قالت قيمتها الفين - 01:18:49

والان بعد الاستخدام صارت قيمتها كم يقول الف وخمس مئة ريال بعد استخدامها سنة فالان كم قيمة الاشياء المعروضة عندك في المحل احدى عشر الف اذا خصمنا منها الف وخمس مئة قيمة الديكور هذى - 01:19:03

صار باقي كم تسعه وخمس مئة نقول اذا عليك الزكاة في تسعه وخمس مئة واظهر نحن ننظر بعد سنة كم قيمة المعروض في المحل للبيع والكافش الذى عنده في الصندوق والكافش الذى عنده في الحساب - 01:19:19

والدين الذى له عند الناس قال مثلا عندي هذى احدى عشر الف طيب لو قال ترى فوق الحد عشر الف هذى عندي الف ريال مفرقة في الجيران اشتروا مني بالسلف ما دام اشتروا بالسلف لان دين لك هذا - 01:19:34

اذا كم صارت الزكاة احنا قلنا تسعه الاف وخمس مئة وما قل لنا عن الالف هذى من اول كم صارت الان الزكاة عليه يطلعها من عشر الاف وخمس مئة صح ولا لا - 01:19:56

اذا قال الزكاة نقول الزكاة عليك عشر الاف احسب عشر الاف وخمس مئة احسب الزكاة فيها مو بعشرة الاف وخمس مئة زكاة لا المال النصاب المال الوعاء الزكوي عشرة الاف وخمس مئة - 01:20:08

قال طيب ولكن ترى في بضاعة في المحل انا منزلها عندي على التصريف دين علي واضح قال في بضاعة عندي ما دفعت كاش حقها مثلا هذه الاجبان هذا الرف هذا كامل - 01:20:22

قيمتها خمس مئة فهو منزل علي بالدين يعني انا مدین الان بكم بخمس مئة يقول اذا الوعاء الزكوي لعشرة الاف وخمس مئة كم صار

صار عشر الاف واضح ولا لا - 01:20:38

فالان تزكي تزكي عشرة الاف هذا ليس فيه اذا ت Shawf المعروض للتجارة ت Shawf الدين اللي لك عند الناس و تخصم الدين اللي عليك الشيء اللي نزلت البطايع مثلا نزلته بالسلف هذا نزلته على التصريف الى اخره ما تحسبها في الوعاء الزكوي - 01:20:52

تخصمها من الوعاء الزمني الصافي عشرة الاف تزكي عشرة الاف نعم وان كان عنده ذهب او فضة ظلمهما الى قيمة العروض في تكميل النصاب. اي نعم لو قال عندي مهو بخمسة وثمانين جرام - 01:21:11

قال عندي مثلا اربعين جرام يقول فيها الزكاة ليش لانك تنظمها للعشر الاف هذى اللي هنا اذا كان المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش انه عروض التجارة والذهب والفضة والورق النقدي ان هذى جنس واحد - 01:21:28

واضح نعم اذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها نعم اذا نوى بعروض تجارة القنية فلا زكاة فيها وهذى يسأل عنها بعض المرات انه شخص اشتري ارض للتجارة ثم بعد ذلك قال ايش - 01:21:44

خلاص نويت اني ابنيها واسكناها وخلاص تسقط الزكاة من حين نية القنية. وش معنى القنية انهى الاستعمال والاستخدام الشخصي ثمان نوى به بعد ذلك التجارة استأنف له حولا. نعم باب زكاة الفطر - 01:22:03

وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله. ليلة العيد ويومه صاعا. زكاة الفطر هذى مختلفة عن الزكاة السابقة. الزكاة السابعة زكاة اموال هذه زكاة محسوبة على الرؤوس - 01:22:22

طيب تجب على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه اذا ملك فاضل عن قوته وقوت عياله ليلة العيد او يومه فان هذا فان هذا تجب عليه زكاة الفطر. نعم - 01:22:37

وقدر الفطرة وان كان هو وان كان قال والله يا اخي انا محتاج فقير نقول خلاص تجب هذه الزكاة تجب عليك واضح هل يمكن الانسان يخرج زكاة الفطر ويأخذ زكاة الفطر - 01:22:54

ممکن تجب عليه ويستحق اخذ الزكاة. طيب وقدر الفطرة صاع من البر او الشعير او دقیقهما او سویقهما او من التمر او الزبیب فان لم يجدوا اخر من قوته اي شيء كان صاع؟ اي نعم - 01:23:08

والظاهر يعني المصنف يقول انه الفطرة تكون ايش؟ صاع من البر او الشعير او من التمر او من الزبیب فان لم يجدها اخر من قوته من اي شيء كان والظاهر والله انه يخرج من قوته - 01:23:28

انه يخرج من قوته بل يمكن لو انسان اخر اليوم زبیب لا يقبل منه الزبیب سابقا كان قوت يقتاته الناس قبل الثلاجات الان تحفظ الاطعمة سابقا ما في ثلاجات تحفظ اطعمة - 01:23:43

فكيف كانوا يحفظون الطعام يعني لازم يجفونه حتى يحفظ الطعام لان الرطوبة التي في الطعام تختلف الطعام يعني خلاص فالرطب يجفونه يجعلونه تمر والعنب يجعلونه ويجعلونه واللبن وش يسون باللبن - 01:23:58

يجفونه ويملونه ويكونوا اقط يعني احنا بفضل الله سبحانه وتعالى عندنا الان تلقى في الثلاجات وفي البيوت حليب طويل الاجل وحليب قصير الاجل وحليب طازج وحليب والثلاجات محفوظة متى ما اردنا اللبن واللحيم نحصل عليه سابقا اللي يبغى يحتفظ - 01:24:22

حليب طويل الاجل عندهم قل عقب هذا عشان يحفظ فلذلك اه كان قوت لهم وش معنى قوت معناه طعام يقيم البدن قوت يعني طعام يقيم البدن يعني يقتاته يعني لا يتفكه به - 01:24:42

لا يتفكه به وانما يأكله كوجبة رئيسية القوت معناها ايش معناه وجبة اساسية عكسه ايش التفكه اليوم الزبیب مع اتساع مطاعم الناس وماكلهم ومشاربهم خلاص صاروا يأكلون للتفكير ما احد يأكله لان لانه - 01:25:04

لانه قوت يتفكر في القهوة كذا ولا مع الشاي بعض الناس ما يأكله فلذلك الزبیب لا يخرج لا لا يجزئ الزبیب لا يجزئ في الفطرة الزبیب لا يجزئ في الفطرة. طيب ما هو المجزئ في الفطرة؟ ان الانسان يخرج من القوت الذي يقتاته الناس. وش معنى يقتاته الناس - 01:25:25

يعني يأكلونه في افطارهم وغدائهم وعشائهم هذا الذي يجزى اخراجه. فلو اخرج مثلا البر البر يقتاته الناس. طبعاً الشعير اليوم قليل من يقتات من الناس الشعير قليل من يقتات الناس. الناس خلاص اغلب - 01:25:47

اه اكلهم الان من البر اللي هو القمح او الدخن او البر آآ المصفى ولا غير المصفى المهم انه يكون برا. الناس يعني خلاص الان صاروا يستخدمون الشعير هذا يعني قليل او نادر من يأكله نادر من يأكله من الناس - 01:26:09

فان كان هو في بلد او في قرية يأكلون الشعير يجوز الالخار منها وان كان مثل بلدنا اليوم هنا مثلا في جدة فلا يجزى اخراج الشعير مثلنا في جدة اليوم - 01:26:29

لا يجزى اخراج الشعير كذلك لأن الناس ما يقتاتونه ولا يأكلونه الناس بعد ان عرفت القمح او البر يعني المسلمين بعد ان عرفوا القمح والبر انتشر عندهم بكثرة بعد فتوحات الشام والعراق ومصر - 01:26:41

خلاص تركوا هجروا الشعير تقربيا من من بعد يعني اربعين سنة او خمسين سنة من وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم خلاص دخل وكان يعتبر البر والقمح هذا يعتبر من ايش؟ يعني زينة الحياة الدنيا - 01:26:58

والشعير اقل منه رتبة فلذلك ما اكلوه ولا صاروا يأكلون. اما النبي صلى الله عليه وسلم في عهده والمسلمون قدি�ما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الشعير هو غالب طعامهم - 01:27:13

الشعير هو غالب طعامهم وكانوا يعتبرون انه بعد فتوحات الشام انه هذى فتحت زهرة الدنيا اقول ايش يأكل القمح ويأكل القمح هذا او البر بل انهم كانوا يصفونه وينخلونه هذى كلها اشياء ما كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:27:27

توفي وكان طعامه الشعير صلوات الله وسلامه عليه فالشاهد اه لذلك كانت فتية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على على جواز اخراج القمح او البر - 01:27:47

في الفطرة مع انه غير منصوص اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخراج القمح او البر يسميه القمح او البر في الفطرة مع انه غير منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:03

يعني ما اخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وشد على ماذا يدل هذا الامر اي نعم يدل على ان الانسان يخرج من قوته لأن الناس هجرت الشعير بعد ان عرفت القمح - 01:28:18

هجرت الشعير بعد ان عرفت القمح. يدل على ان الانسان يخرج من قوته. فلذلك القمح اليوم مجزى اخراجه القمح وشو يصنع بالخبز اللي يأكلونه الناس اليوم الخبز مثلا او ها - 01:28:34

ايوه الدقيق هو دقيق القمح مطحون او بر مطحون اه يأكل الناس منه الخبز هذا ويأكل الناس من الشابورة ويأكلون من الناس المكرونة المكرونة وشيء قمح فهذا هو طعام للناس - 01:28:51

القمح طعام للناس وكذلك من اطعم الناس اليوم المنتشرة الرز وهذا منتشر في بلاد الجزيرة العربية بكثرة وربما منتشر عند اخوانا مثلا في آآ مصر مثلا وهم اعرف مني هنا موجودين يمكن الفول والعدس كذلك - 01:29:08

تكون منتشرة انتشار كبير وربما لو ذهبنا اتجاه المغرب قليلا منتشر عندهم اللي احنا نسميه البرغل وهم يسمونه الكسكسي هذا البرغل منتشر عندهم فهذا اطعمة اقوات للناس هذه اه يجزى اخراجها في الفطرة. هذه يجزى اخراجها - 01:29:29

في الفطرة. اما الذي لا يأكله الناس اليوم مثل الزبيب ومثل الشعير في بلادنا هذى هل ما تجزى في الفطرة وانما يخرج الانسان من قوت بلده يخرج الانسان من قوت بلده نعم - 01:29:50

ومن لم ومن لزمه فطرة نفسه صعب القدر صعب الصاع ما هو مقدار الصاع ايوه الصاع هو مقياس للكي للحجم يعني مكيل طيب كيف نقدر الان بالوزن؟ وهذا نقول من انحرافنا عن الكيل الى الوزن - 01:30:07

فينبغي لنا ان نقدر كي لا. الشاهد انه مقدر بالوزن بكميولين وربع تزيد او تنقص قليلا من الرز فهذا المقدار هذه هذا الحجم يخرج مثلا من القمح او غيره من الاشياء اللي هي قوت ومدخل فيكون ان شاء الله تعالى مجزئا في الفترة قوله المصلني فيما معيش

عذرا او دقيقهما او - 01:30:35

يدل على ان هذه الاشياء يدل على ان هذه الاشياء اللي هي المواد الاساسية هذى لو اخرجت في غير هيئتها الاساسية انه هذا مجزء بس بشرط انها تكون معروفة ومعلومة عند الناس وان تكون - 01:31:02

كيف يعني لا يلزم اخراج القمح حبة لو اخرجه دقيقا فان هذا صحيح ان شاء الله تعالى. بس اهم شي انه يخرج بطريقة مدخنة طب لو اخرجه خبزا؟ قال هذا صاع من القمح انا خبزته وجهزته هذا الخبز - 01:31:21

نقول ايش نقول لا يجزئ لانك ما اخرجته بصفة مدخنة الخبز يومه يتلف او يومين يتلف لابد انك تخرجه بصفة مدخنة. طيب لو قال هذا القمح سوف اخرجه بصيغة نفس الصاع هذا - 01:31:41

نخرجه بصفة المكرونة مدخل هذا ولا لا؟ مدخل نقول اخرجها مكرونة مدخلة لا مانع لكن تخرجها مطبخة ما يجوز لان المطبخة يوم ولا يومين وتتلف فلذلك تخرج بالصيغة المدخنة وان اختلفت عن الهيئة الاصلية لكن يكون بصيغة مدخلة نعم - 01:31:59

ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد. اذا ملك ما يؤدي عنه. لانه تلزم فطرة كل من تلزمه مؤنته يعني عائلته اذا كان عنده خادم في البيت او سائق في المنزل نعم - 01:32:24

فان كانت مؤنته تلزم الجماعة كالعبد المشترك والمعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته. فان كان بعضهم حرا ففطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد. ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. ويجوز تقديمها عليه بب يومين او ثلاثة - 01:32:43

حتى الظاهر حتى موعن يوم العيد وانما عن صلاة العيد ينبغي له ان يخرجها قبل صلاة العيد ويجوز تقديمها قبل العيد بب يوم طويو من النار ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد يعني يجوز ان يعطي شخصا واحدا - 01:33:11

خمس او ست او سبع او ثمان مثلا آآفطر ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يعني الفطرة الواحدة يقسمها على اثنين او او ثلاثة نعم باب اخراج الزكاة. طيب خلونا نقف عند هذا القدر ان شاء الله تعالى ونأخذ الباقي بعد الاستراحة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:33:29

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورذنا علمنا يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد نتابع حديثنا عن باب اخراج الزكاة - 01:33:53

بسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب اخراج الزكاة لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم لم تسقط عنه الزكاة - 01:34:10

ان تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب. ولا يجوز قبل ذلك طيب اذا المصنف رحمه الله تعالى الان تحدث لنا عن حكم تأخير الزكاة وعن حكم تأجيلها قبل وقتها - 01:34:31

فتأخير الزكاة لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها الواجب لها شرعا لا يجوز ومن الاطفاء في هذا احيانا بعض الناس تجب عليه الزكاة مثلا في رجب او في جمادى يرغب بتأخيرها الى شهر رمضان نقول ان هذا لا يجوز ان يؤخرها الى شهر رمضان - 01:34:48

ولكن اذا اراد ان يخرجها في شهر رمضان فله ان يقدم في شهر رمضان زكاة العام المقبل واما ان يؤخر الزكاة التي حلت عليه ليخرجها في رمضان فهو يبتغي الاجر لكنه في واقع الامر قد وقع في الوزر - 01:35:09

بتأخير بتأخير هذه الزكاة عن وقتها الواجب شرعا طيب هناك احيانا قد يكون بغض المصالح التي تستدعي تأخير الزكاة فمن ذلك مثلا انه يريد نقلها الى بلد اخر قد يكون اكثر حاجة - 01:35:27

فمثلا حل عليه وقت الزكاة فحصل مثلا في ذلك الوقت الذي كان يعزم فيه اخراج الزكاة او حصل مثلا في ذلك الاسبوع او في ذلك الشهر او في غيره حصل نكبة في بلد من بلدان المسلمين - 01:35:51

اوجائحة نزلت بهم او حرب او غير ذلك فاراد ان ينقل اليهم الزكاة فنقول لا مانع انك تنقلها الى ذلك البلد وان كانت قد تتأخر اسبوعا او اسبوعين او شهرا او شهرين اما اذا كنت انت مخطوط نقلها هناك من البداية - 01:36:08

المفترض انك قبل موعد اخراج الزكاة انك تبدأ بإجراءات نقلها طيب احيانا بعض الناس يسأل يقول اني اريد ان اقسط الزكاة على الفقير كيف يقسطها؟ يعني تكون مثلا الزكاة الواجبة - [01:36:25](#)

على هذا الشخص فرضا انه عشرة الاف ريال فيقول اني اذا دفعتها لهذا الفقير مرة واحدة انه لا يحسن تدبير المال وربما يصرفها في غير مصارفها اه الشرعية او شيء من هذا او انه يصرفها في امر محرم - [01:36:41](#)

يقول انا ارغب مثلا ان ادفعها له كل شهر مثلا الف ريال نقول هذه المصلحة كذلك معتبر ولكن لا تدفع الف ريال على جهة التأخير وانما ادفع الف ريال على جهة - [01:37:02](#)

على جهة التقديم فالآن انت اخرج الزكاة السنة هذى وزكاة السنة القادمة ابدأ اعمل بها الف ريال كل شهر حتى تخرجها مقدمة معجلة قبل وقتها افضل من انك تخرجها مؤخرة بعد وقتها - [01:37:18](#)

لذلك مهما الانسان استطاع ان يبرئ ذمته من الزكاة ويعاجل بابراء ذمته ويعاجل باخراج الزكاة من ماله فهو ان شاء الله تعالى اطيب وافضل والزكاة حقيقة بقاءها في المال مختلف للمال - [01:37:36](#)

اذا بقيت الزكاة الواجبة في مال الانسان تختلف ماله واذا خرجت من مال الانسان في موعدها الشرعي او قبل خروجها فلا شك انها بركة وانها زيادة ان شاء الله تعالى في مالهم. نعم - [01:37:52](#)

ويجوز تعجيلها اذا اخر الزكاة فتلت الماء لم تسقط الزكاة وان تلف الماء قبل اخراجها في الوقت الواجب شرعا تسقط الزكاة. يعني نضرب لذلك مثلا لو ان انسان عنده اربعين رأس من الغنم - [01:38:09](#)

فتلت بعضها قبل مات بعضها قبل اخراج الزكاة قبل وقتها الواجب الشرعي نقول خلاص وليس عليك فيها ان شاء الله زكاة لأنها نقصت عن النصاب طيب لو انه وجبت الزكاة وحال الحال - [01:38:27](#)

ولكن ماطل في الارجاع فجا قال بخرج الشهر القادر انه جا يخرج الشهر القادر تلف راس او راسين او ثلاثة هل نعفيه لانه الزكاة نقول لا مانع فيكم الزكاة لانك انت اصلا متاخر - [01:38:42](#)

وهذا تفريط والتغريط ايش والتغريط موجب العقوبة مو موجب الرخصة فيجب عليك انك تخرج هذا الرأس الواجب عليك نعم ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك. يعني قبل النصاب لا يجوز - [01:38:57](#)

لكن قبل الحال يجوز. اذا اكتمل النصاب وقبل الحال يجوز فان عجلها وان عجلها الى غير مستحقها لم تجزئه وان صار عند الوجوب من اهلها الان شخص عجل الزكاة قبل اخراجها بستة اشهر - [01:39:15](#)

وكان عجلها الى شخص غير مستحق للزكاة نقول لا تجزئ طيب لو جانا وقال لما جاء وقت الزكاة بعد ستة اشهر كان هذا الشخص مستحب. صار هذا الشخص مستحق نقول لا العبرة بوقتي - [01:39:35](#)

اخراجها لما دفعتها انت اليه هو غير مستحق فلذلك لا تجزئ عن الزكاة والعكس لو دفعها الى مستحقها شخص مستحق قبل ستة اشهر فجائز تجزئ طيب لو جاء وقت الزكاة الفعلي بعد ستة اشهر - [01:39:52](#)

فصار هذا الشخص غني مثلا او جاءه ارث او صار اي سبب من الاسباب فصار غير مستحب فيسأل يقول هذا هل تجزئني زكاتي التي اخرجته ستة اشهر الان هو غير مستحق؟ نقول نعم تجزئ - [01:40:08](#)

لانها حين الارجاع خرجت الى مستحق لها. نعم وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد اجزاء. وان تلف الماء لم يرجع على الاخذ لو تلف الماء لو جاء عنده مثلا - [01:40:21](#)

فرضا عنده خمسة واربعين شاة قبل الحال بستة اشهر قال يعني هذا الخمسة واربعين شاة اصلا حتى لو نتجت فهي ما بتتعدي منه وعشرين والآن في فقير يحتاج فانا باخرجها قبل - [01:40:40](#)

قبل تمام الحال يصح ولا ما يصح يصح لانه كمل النصاب هي خمسة واربعين سنة يوم اخرجها الان قبل ستة اشهر من تمام الحال كم صارت صار باقي عنده اربعة واربعين - [01:41:05](#)

يوم جاء وقت الحال بعد ستة اشهر فرضا انه جاء مرض او شيء وأخذ عشر من هذا الغنم مثلا صار كم باقي عنده اربعة وثلاثين

فبعض الناس يندم يقول لو اني ما خرجت الزكاة - 01:41:23

ها قول لا تنندم يقول لو اني ما خرجت الزكاة فيقول المصنف اذا تلف المال في ذلك الحين لم يرجع الى الاخر يعني ما تروح للفقير اللي اخذه تقول ردد علي زكاتي - 01:41:38

خرجت ما خرج لله سبحانه وتعالى ما يجوز الرجوع فيه اي نعم ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصير اليه الصلة الا ان لا يجد من يأخذها في بلدها. يعني المصنف يقول الاصل انك توزع الزكاة - 01:41:53

البلد الذي انت فيه ولكن الان حقيقة مع تقارب البلدان الاتصالات والحسابات والسفريات والانتقال وآظهور الحاجات في بلدان العالم الاسلامي لا يأس ان الانسان يخرج زكاته الى بلد الى بلد يحتاج اليه بل هو افضل ان شاء الله تعالى - 01:42:10

اذا كان الانسان يحقق المصلحة في بلد اخر فالافضل ان يدفعها البلد الذي تتحقق فيه المصلحة نعم باب من يجوز دفع الزكاة اليه وهم ثمانية اصناف ايوه وش من يعطينا الاية في اصناف الزكاة - 01:42:30

اه اسمك يلا هات احسنت هذه الاية ذكر الله سبحانه وتعالى فيها اهل الزكاة في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. سيأتينا ان شاء الله تعالى تفصيلا. نعم - 01:42:49

وهم ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعها من كفایتهم بكسب ولا غيره والثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية. طيب اذا الفقراء والمساكين كلها محتاج لكن من هو الاشد - 01:43:32

حاجة بينما الفقير والله تعالى اعلم انه اشد حاجة من المساكين. نعم الثالث العاملون عليها هم السعاة عليها ومن من يحتاج اليها اي نعم العاملون عليها يعني الذين يرسلهم - 01:43:50

لجمالية الزكاة الله سبحانه وتعالى جاء في القرآن الكريم قال العاملون عليها والعاملين عليها اعليها افادتنا ان ان لهم نوع ولایة بخلاف حرف الجر فيها العاملون فيها - 01:44:05

والعاملين فيها معناه لهم فيها نوع عمل لكن العاملين عليها معناه فيها فالعاملين عليها لهم آما قيد به اهل العلم هذا المصرف انه لا يجوز ان يتتجاوز هذا المصرف ثمن الزكاة - 01:44:22

ليش لانه مصرف وسيلي لتحقيق المصارف السبعة الغائية المصارف ثمانية سبعة غائية مقصودة سبعة غائية مقصودة والثامن اللي هو العاملين عليها هذا مصرف ايش وسيم. فلو جاء واحد قال يا اخي تعال انا بجمع الزكاة الف - 01:44:42

ولكن اجريت عشان اجمع الزكاة الالف هذى باخذ الف يقول والله لا تجمع الزكاة خله هذاك وهو يزكي واضح قال انا بجمع الزكاة الف وانا اجريت الف نقول الان صارت الوسيلة هذى - 01:45:06

ابطلت الغاية خلوه اترکوه ويزكي من حاله بدون عاملين عليها افضل واوفر للزكاة فلذلك ما يصلح ان هذه القضية الوسيلة فيصير تطغى على النسبة المحددة لها. فلذلك هذا المصرف دون غيره من المصارف - 01:45:24

لانه مصرف وسيلي والسبع الاخرى كلها مصارف غائية يعني مقصودة هذا المصرف دون غيره قيده اهل العلم بانه لا يتتجاوز الثمن لا يتتجاوز الثمن استئنasa بهذه الاية كذلك من المسائل المهمة - 01:45:44

ان بعض اهل العلم يجعل الجمعيات المرخصة مثلا او المراكز الاسلامية في الخارج انها لها الحق من الاستفادة في هذا المصرف باعتبار انهم هناك مراكز اسلامية في الخارج في الشؤون الاسلامية وغيرها - 01:46:01

هم اولى من يعتبر بانه يقوم مقام الامام الشرعي فمثلا لو ان عندنا مركز اسلامي مثلا في بلد اوروبي غير مسلم او في بلد اسيوي غير مسلم او شيء من هذا - 01:46:20

فهناك مراكز اسلامية غالبا هذه المراكز الاسلامية وش تسوى؟ يعقد عندها النكاح مثلا آهي التي تعلن مثلا بداية هلال رمضان او تعلن هلال يوم العيد او غيرها يعني كانها - 01:46:33

ما نقول امام لكن مصغر امام مصغر يعني يقوم ببعض الوظائف ببعض الاحكام فتعطى بعض الاحكام في بلاد المسلمين امام يقوم

الامام الشرعي المعين هو الذي يقوم بهذه الوظائف فلذلك قال بعض اهل العلم ان الجمعيات المرخصة من السلطة انها تقوم مقام -

01:46:48

انها تقوم مقام الامام في العاملين عليها. نعم والرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة من يمتنع من دفعها. اي نعم. اذا المؤلفة قلوبهم - 01:47:10

يقول هم السادة المطاعون في عشائرهم بمعنى انه اخراج الزكاة لهؤلاء فيه مصلحة للاسلام بجلب خير اليه او دفع ضرر عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد ما انتشر الاسلام وقوى الاسلام وقوية شوكة المسلمين - 01:47:36

وفتحت فارس والروم وسقطت هذه الدول الكبيرة قال خلاص ما عاد لنا حاجة نصرف المؤلفة قلوبهم ليش لقوه شوكة الاسلام فلذلك هذا المصرف بحسب الحاجة ان احتاج ان احتاج الناس الى مثلها - 01:47:55

تأليف قلوب بعض الناس آآ بالمال اما رجاء منفعتهم للاسلام او دينهم او اسلامهم او لاجل دفع ضرهم او ضرهم عن الاسلام فهذا ان شاء الله تعالى كذلك داخل في مصرف المؤلفة قلوبهم. نعم - 01:48:16

الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتقاق الرقيق المكاتب وهذا يعني العبد الذي يشتري من مال يجوز الشراء من مال الزكاة لاجل اعتاقه هذا اعتاق الرقيق. ويجوز اعانته في مكتابته هذا نوع من أنواع العتق له - 01:48:34

وقاس عليها اهل العلم من قديم قضية فكاك الاسير دكاك الاسير المسلم لأنه كان نوع من ايش من عتق رقبته من عند الكفار لأن فيها نوع من الشيع. نعم السادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين. طيب الغارم هو - 01:48:59

والالمدينة. المدينة من يكون في امر مباح وهذا لا يأخذ الا الفقير المحتاج واما ان يكون مدينا لاجل اصلاح ذات البين كيف اصلاح ذات البين؟ حصلت خصومة او مشكلة هذا الشخص اقترح - 01:49:23

ان يدفع مالا لاجل اصلاح هذه المشكلة هذا غارم لاجل اصلاح ذات البين فهذا يجوز ان يأخذ من الزكاة في هذا الدين ولو كان غنيا ولو كان غنيا. نعم السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. وش الذين لا ديوان لهم - 01:49:41

يعني ما لهم راتب يعني لا يدخل في هذا المصرف الجيوش النظامية جيوش النظام الذين يأخذون رواتب ما يدخلون لكن الغزاة قالوا الذين لا ديوان لهم. ومثلها كذلك والله تعالى لما ستأتيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد - 01:50:02

الغنية الغنية يأخذها او تقسم على الغزاة اذا كانوا لا ديوان لهم يعني لا مرتب لهم اما اذا كانت جيوش نظامية مثل واقع في دول العالم الاسلامي اليوم فالغنية هذى لا تكون من حق الدولة التي - 01:50:16

التي وظفتهم وتدفع مرتباتهم. نعم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. وان كان ذا يسار في بلده نعم ابن السبيل طبعا هذا المسافر الذي انقطع به الطريق سابقا آآ من قديم يعني ما فيه آآ جوالات ولا بنوك - 01:50:31

وما في بطاقات صراف الي فالواحد احيانا يكون غني مثلا في البلد ويكون معاه مثلا صرة نقود ولا شيء ولا سافر بها الى بلد اخر هذا جا قاطع طريق واخذ عليه المال - 01:50:57

فلان في البلد الآخر هذا كيف يحصل على ماله او كيف يحصل على مال ما في لا جوال يتصل على اهله يقولو رسول لي فلوس ولا ولا في حساب ولا بنك ولا صراف ولا بطاقة ولا شيء - 01:51:11

فخلاص يصير حكم الفقر اذا انقطعت به السبيل. مع انه يكون غنيا وربما يكون تاجر كبير في البلد الآخر صح ولا لا؟ فلذلك ابن السبيل يعطى ما يوصل الى بلده - 01:51:28

طبعا الان وش الحاجة لهذا المصرف حقيقة الحاجز هذه المسألة ضعيفة جدا انه اذا كان فقير يأخذ بوصف الفقر وادا كان غني فيحصل على اهله ويرسلون له فلوس او يحولون فلوس من بنك الى بنك او غيره صح ولا لا - 01:51:42

بحكم سهولة الاتصالات الان ولذلك ابن السبيل اليوم مع تقارب البلدان واتصالها وسهولة الاتصالات والمواصلات صار هذا المصرف

ايش صار هذا المصرف يعني حقيقة ظعفت الحاجة اليه كثيرا نعم فهو لاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها الى واحد منهم لان دفعها الى واحد من المصارف الثمانية قلنا باستثناء - [01:52:00](#)

ايش العاملين عليه باعتبار ان هذا مصرف وسيلي والمصارف السبعة الباقية مصارف غائية. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبصصة اقم يا قبيص - [01:52:24](#)

حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ويدفع الى الفقير والمسكين ما تتم به كفایته. والى العامل قدر عمالته. والى المؤلف ما يحصل به تأليف والى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه. والى الغازى ما يحتاج ما يلزمه لغزوه. والى ابن السبيل ما يوصله الى - [01:52:43](#)

ولا يزيد احد منهم على ذلك. يعني هذه المصارف كانه المصنف يعطيها مقاديرها واحتياجاتها. نعم وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل. الغارم لنفسه - [01:53:07](#)

يعني هو الذي عليه دين مباح هو هذا يأخذ بقدر حاجته يعني بقدر دينه طيب واربعة واربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم العامل والمؤلف والغازى والغارم لاصلاح ذات البين - [01:53:26](#)

الغارم لاصلاح ذات البين يجوز ان يأخذ ولو كان غنيا لانه اصلا ما يأخذ لمصلحة نفسه. نعم باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب. ولا تحل لال محمد قال في الحديث لا حظ فيها لغنى ولا لقوى - [01:53:41](#)

مكتسب لذلك الانسان الشاب ينبغي له ان يعمل لكرمه وجهه وكذا وعرقه حتى يحصل اجره الاقل اذا صار الانسان مثلا مقعد اذا صار الانسان ضعيف هرم هذا يعطى من الزكوة - [01:54:01](#)

ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علووا ولا الى الولد وان سفل. طبعا اه بعض الناس ربما بما بنو هاشم - [01:54:19](#)

لهم حق في الفيء وهو الخمس خمس الخمس وبحكم انه الان هذا الخمس او خمس الخمس لا يدفع اليهم فقد افتى طائفة من اهل العلم بجواز اخذهم الزكوة بجواز اخذهم الزكوة اذا صار الانسان منهم محتاج - [01:54:35](#)

واراد ان يأخذ من الزكوة واخذ بقول هؤلاء العلماء ان شاء الله تعالى فان شاء الله ان الامر يعني لا حرج فيه خصوصا مع غياب الخمس عنهم. نعم ولا الى الزوجة - [01:54:54](#)

ولا من تلزمه مؤنته ولا الى الرقيق ولا الى كافر فاما اذا الزكوة لا يجوز دفعها الى الوالد وان علووا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة - [01:55:06](#)

لماذا؟ لان الانسان تجب عليه نفقتهم فالانسان اذا دفع الزكوة اليهم فمعنى ذلك انه يحمي ما له من النفقة الواجبة وهذه مسألة مهمة وهي ان الانسان لا يجوز له ان يحمي ماله - [01:55:21](#)

بالزكوة او ان يجلب الى نفسه منفعة بالزكوة وهذا في الحقيقة دليل على ان هذا الشخص الذي يخرج الزكوة لا يخرجها ونفس طيبة بها يريده ان ترجع اليه منفعة يريد ان يدفع عن نفسه ضرا - [01:55:39](#)

فنظر لذلك بعض الامثلة بعض الناس يقول انا لي دين عند شخص فقير مثلا الزكوة الواجبة عليه مثلا الف ريال فيقول انا لي دين عند شخص فقير الف ريال يقول خلاص انا بجعلها زكوة - [01:56:00](#)

هذا الدين باع فيه منه ونعتبره زكوة نقول لا ما يجوز ليش لامريلان الدين هذا الذي على فقير اردى ما لك انت عندك اموال كثيرة عندك دكان عندك بيت عندك فلوس عندك نقد اردى مالك هذا الدين الذي على فقير - [01:56:19](#)

فانت اخرجت الزكوة منه من شر المال السبب الثاني انك انت الان لا عاد ترجو ما ترجو هذا المال فكأنك تريدين ان تحمي ما لك الباقي بعدم اخراج الف منه. تريدين ان تحمي ما لك باخراج الزكوة التي - [01:56:36](#)

تعتبر دين على هذا الفقير فلذلك ما يصلح ولكن اذا اردت اخراج الزكوة لهذا الفقير فخذ الف ريال واعطيها الفقير الف ريال كاش واعطيه الفقير اذا شاء سددك الحمد لله ما سددت خلاص - [01:56:53](#)

ولكن طيب لو قال اعطيه بشرط انه يسددني يقول نفس الامر الفساد الاول رجع لكن بحيلة ثانية فالان لا يجوز للانسان ان ان يجلب الى نفسه مصلحة في الزكاة لا يجب ان يخرجها لله سبحانه وتعالى طيب نفسه بها - [01:57:10](#)

مو بيعطيها الفقير بعض الناس يعطيها الفقير يقول خلاص انا ما بقول له شي بس كونك انت اعطيته بيستحي ويردها له اذا تبغى تعطي الفقير هذا الف ريال فاعطها الواحد يحطها في ظرف ويوصيه - [01:57:27](#)

قول له اعطيه ولا يدرى من اللي اعطاه بعض الناس يدفع زكاته الى اجير عنده يقول انا عندي عامل في المحل فقير ومسكين وكذا بعطيه الزكاة ما هي مشكلة انك تعطيه - [01:57:44](#)

الزكاة خصوصا اذا كان فقير انا عن هذا العامل الفقير اهله في بلده فقراء تعطيهم زكاة ما في اشكال لكن ما هو الاشكال انك تجلب الى نفسك مصلحة فكونك اعطيته الزكاة الان وش يصير العامل هذا - [01:58:02](#)

يجتهد لك ويشتغل ليش ؟ لانك اعطيته فوق راتبه الف اعطيته الف ثانية زكاة وهذا مشكلة صار كأنك الان حصلت بالزكاة جودة في العمل كأنها اجرة تستنفع بها فانت اذا لاحظت ان هذا - [01:58:18](#)

فالشخص العامل عندك فقير طيب قد يقول لنا هذا الشخص يا اخي طيب هذا قريب مني وال الاولى ان يعطي الناس القريبين مني والصديق والقريب والعامل نقول طيب الاولى ما ما في مانع بس انك لا تجذب نفسك - [01:58:39](#)

مصلحة طيب كيف تسوى حط هذى الزكاة في ظرف واعطاها واحد من جماعة المسجد او ناس من اه اخرين مجهولين مثل؟ ما يعرفهم هذا ويعطيها لهذا العامل بحيث انها تصل اليه - [01:58:56](#)

وان تريد ان تحسن اليه ولكن لا يعود لك نفعها ما يصير يجتهد في العمل لاجل انك اعطيته الف ريال فتصبح تخرج عن اسم الزكاة الى اسم الاجرة - [01:59:16](#)

واضح ولا ولذلك الزكاة يجب ان يخرجها الانسان طيب نفسه بها الله سبحانه وتعالى ذم الاعراب الذين ينظرون الى الزكاة على انها مغرم يعني دين يعني ينظر للزكاة هذه انها - [01:59:30](#)

لانها يعني دين ظربية كانها ظربية دينية بعض الناس حتى للأسف يسمى الزكاة يقول ظربية دينية فما يضربني الزكاة هذى تطهير النفس تطهير المال لماء المال واضح ولا لا قال الله سبحانه وتعالى ومن الاعرابي - [01:59:51](#)

من يتخذ ما ينفق مغرما. يعني كاره للزكاة دي كانها ظربية اجبارية ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربيص بكم الدوال عليهم دائرة السوء هؤلاء العرب الذين ينظرون الى الزكاة انها مغرم لا شك انهم جاهلين بالله وبرسوله وبدينه ولم يفقهوا - [02:00:10](#)

عن الله وعن رسوله فريضة الزكاة ومصلحة الزكاة وما فيها من تطهير النفس قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكهم بها اصلي عليهم ان صلاتك فليس اخرج الزكاة طيب بها نفسه - [02:00:36](#)

ما جلس يدور حيل كيف استفید انا من الزكاة اعطيها فلان عشان ينفعني او بعطيها الفقير هذا عشان يعني فيه جار له اعرفه لا لا اخرج الزكاة طيبة بها نفسك - [02:00:53](#)

واعلم ان هذا الذي اخرجت من مالك والذى يبقى لك يوم القيمة يعني اعلم هذا الذي تخرجه من مالك استشعر وانت تخرجه انك تخرجه الى الله جل جلاله وان الله سبحانه وتعالى يأخذك وينميه ويربيه لك - [02:01:09](#)

اعترف ان هذا المال الذي تخرجه الزكاة انه كانه ادخل لك عند الله بل ان الله سبحانه وتعالى وصفه بانه قرض ان الله سبحانه وتعالى بيرد لك اضعافا مضاعفة كانه قرض - [02:01:32](#)

كانك تقرض الله جل جلاله من ذا الذي يقرض الله قرضا احسنا فيضاعفه له ضعافا كثيرا فاي شيء تخرجه من ما لك زكاة او صدقة او نفقة لا تتحسر عليه - [02:01:46](#)

ولا تبطل نيتك فيه. بعض الناس وهذى يعني حقيقة واسأل عنها بعض المرات يكون اخرج صدقة فيأتي بعد ذلك يوم يجي حساب الزكاة يقول هل يجوز اني احسب صدقتي الاولى من الزكاة - [02:01:58](#)

لا تتحسر على الصدقة الاولى التي اخرجتها الاولى خرجت بطيب نفس لا تبطل اجرك فيها بانك تتحسر عليها. تقول خلاص ابغى

احسبها من الزكاة. لا الزكاة كونك ما نويتها زكاة ما تجزى عن الزكاة - 02:02:16

وانت ينبغي ان تكون نفسك طيبة بالصدقة الاولى وبالزكاة اللاحقة لا الانسان يتحسر على مال يخرجه لله سبحانه وتعالى بل الانسان يكون يعني طيب النفس بما يخرج لله سبحانه وتعالى وهو يتحقق - 02:02:33

ويتحقق بما عند الله سبحانه وتعالى. يتحقق بما عند الله سبحانه وتعالى فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية. اي نعم لا بد ان تكون الزكاة بنية. بعض الناس يسأل يقول طيب انا قد اعطيت صدقة هل احسبها من الزكاة؟ نقول لا - 02:02:49

ما دام انها خرجت بدون نية فلا تحسب فلا تتحسب من الزكاة. نعم الا ان يأخذها الامام منه قهرا. يعني هذا الشخص ممتنع عن الزكاة فجاء الامام واجبروا عليها فهذه تتحسب زكاة - 02:03:10

كابينة واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم تجزئه الا الغني اذا ظنه فقيرا نعم انتقل المصنف بعد ذلك رحمة الله تعالى الى كتاب الصيام اه ايوة يعني لا بأس يعني اخونا الكريم يقول الشخص وش حكم دفع الزكاة مثلا الى عامل المسجد - 02:03:26

يعني يظهر لي انا بادي الرأي انه لا اشكال في هذا لانه لا يجر مصلحة الى نفسه وانما يعطى بالعكس كونوا ان شاء الله تعالى يعمل في هذا العمل الطيب وكذا ويتعامل الزكاة طيب هذا ان شاء الله تعالى - 02:03:59

طيب اخواني الكرام نريد ان ننتقل بعد ذلك الى كتاب الصيام الصيام هو كذلك الركن الرابع من اركان الاسلام فرضه الله سبحانه وتعالى في السنة الثانية من الهجرة وقد صام النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه كم رمضان؟ تسع رمضانات صامها النبي صلى الله عليه وسلم - 02:04:13

وقد مر رمضان بمراحل فرض اول ما فرض النبي سلم للمدينة صوم عاشوراء. فصامه النبي صلى الله عليه وسلم سنة. وامر الناس بصيامه. ثم بعد ذلك فرض صوم رمضان - 02:04:36

فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بصيامه وكان الصيام بادئ ديفيد اول ما بدأ على التخيير كيف على التخيير اما ان يصوم او او يطعم عن كل يوم مسكتنا ثم بعد ذلك فرض الله سبحانه وتعالى شهر رمضان وجعله على - 02:04:48

ايش على الترتيب ما هو على التخيير يعني اذا استطاع الانسان ان يصوم او يقضى فيصوم فان عجز عن الصوم فانه يطع طيب كذلك من مراحل تشرع الصيام ان الصيام كان في اول الامر ايش - 02:05:09

الصيام يصوم الى غروب الشمس ثم يفطر متى يبدأ الصيام؟ مرة ثانية يبدأ الصيام بعد النوم اذا نام شرع خلاص منع من الطعام والشراب يعني اذا صلى العشاء ونام فانه - 02:05:31

خلاص يبدأ الصيام في حقه ولا يأكل الا متنى النهار الثاني المغرب يعني كان طويلا ثمان الله سبحانه وتعالى خفف على عباده فاباح لهم الاكل ليلة الصيام وجعل الصيام يبدأ ايش - 02:05:52

تبدأ من طلوع الفجر اللي هو اذان صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس وانزل الله سبحانه وتعالى فيه الاية المعروفة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم - 02:06:11

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم بل انا باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخليط الابيض من الخليط الاسود من الفجر - 02:06:26

ثم اتموا الصيام الى الليل اذا هذه ثلاث جوانب في تشرع الصيام. واحد التخيير بين الصيام والاطعام والثاني عاشوراء ثم رمضان والثالث ليلة الصيام ثم استقر بعد ذلك الصيام صار شهر رمضان - 02:06:40

واجبا من شهد منكم الشهر فليصمه وصار ليلة الصيام ليلة فطر مباح فيها الوجوب قلنا وصار لرمضان وصار على الترتيب ولا يجوز للانسان ان يفطر الا اذا كان عاجزا مهو بمربيظ - 02:07:01

عاجز عن الصيام تماما لا يستطيع ان يصوم لا الان ولا بعدين فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا. اذا هذه الثلاث جوانب في تشرع الصيام طيب نعم كتاب الصيام - 02:07:21

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي اذا اطاقه يؤمر به الصبي اذا اطاقه ليس على جهة الوجوب وانما على جهة التربية والتأديب - 02:07:40

وانما على جهة التربية والتأديب. نعم ويجب باحد ثلاثة نريد ان نتكلم عن وجوب صوم رمضان بس خلونا نروح عند السبورة الان
نبغي نبين لكم اللي هي شروط وجوب صوم رمضان. شروط وجوب صوم رمضان - 02:07:58

طيب ما يجي عليه شوي بعد زيادة تعطيني ميكروفوني انا طيب شوفوا يا اخواني الكرام عندنا المرحلة او الشروط الاولى التي يجب من تتحقق فيه فانه يجب عليه الصوم او القضاء او الاطعام وهي ها - 02:08:18

ثلاثة شروط مسلم بالغ عاقل طيب اذا اذا صار مسلم بالغ عاقل فهذا هذا يجب عليه فريضة خلنا نقول الركن يجب عليه الركن الرابع يجب عليه الركن الرابع اذا كان ايش - 02:09:30

مسلم بالغ عاقل طيب اذا صار هذا الشرط الرابع الان قادر على الصوم وهنا خلونا نحط ايش هذا واحد اثنين وهذا ثلاثة مسلم بالغ عاقل خلافه العاجز عن الصوم فالعجز عن الصوم مثل من - 02:10:10

مثل الهرم الكبير الذي لا يستطيع ان يصوم الحرم الكبير الذي لا يستطيع ان يصوم نفترض ان شخص بلغ التسعين او جاوزها هذا وضعف بدنه عن الصوم فهذا اذا ما استطاع ان يصوم لن تزيد - 02:10:44

ها نعم لن تزيد لن يزيد مرور الايام الا الا ضعفا. يعني اللي ما قدر يصوم في هذا السن. هل سبب يستطيع ان يقضي اكيد انه ما بسبب يستطيع يقضي واضح ولا لا؟ او المريض مرض لا يرجى برؤه عافانا الله واياكم - 02:11:02

فهذا عاجز عن الصوم. هذا ما هو الواجب عليه ها مطعم عن كل يوم مسكونة خلاص واضح اخواني الكرام؟ اذا الان اذا صار هذا يجب عليه قلنا هنا يجب عليه الركن الرابع. اما صوم - 02:11:27

او اطعام ركزتم؟ اذا تحقق فيه الشرط الرابع هذا يجب عليه صوم وهذا يجب عليه اطعم اذا لاحظوا الان معنا من تتحقق فيه الشروط الثلاثة مسلم بالغ عاقل نقول انت يجب عليك شيء ما - 02:12:10

ان كنت قادر على الصوم يعني لم تبلغ سن الهرم والحرف وغيرها فهذا ايش؟ يجب عليك الصوم وان كنت لا تقدر على الصوم فهذا يجب عليك الاطعام. طيب طيب جينا في الشخص القادر على الصوم - 02:12:53

هذا يجب عليه صوم نقول لاحظوا انه قلنا صوم نكرة طيب من الذي يجب عليه صوم يوم رمضان ها يجب صوم يوم رمضان على المسلم. البالغ العاقل القادر على الصوم ركزوا معنا - 02:13:12

غير المريض وغير المسافر وغير الحائط والنفساء وغير الحامل والمرضع وغير المضطر للفطر لحاجة طيب اذا هذا عندنا الشرط ايش؟ بنرقمها لكم الان هذا خمسة وهذا ستة وهذي هنا سبعة - 02:13:39

ثمانية لحائط والنفساء الحامل هو مرضع التسعة وعشرة والمضطر للفطر هذا احدعش هذا نقول يجب عليه ايش يجب عليه صوم رمضان الذي تحقق فيه شيء صوم رمضان ايه الذي تحقق فيه شيء من هذه ولم يصم رمضان فان عليه - 02:14:32

القضاء واضح ولا لا يعني لو سألكم شخص وقال اليوم انا مثلا في اليوم الخامس من رمضان هل يجب عليه يصوم؟ هذا السادس او الخامس من رمضان هذا اليوم نقول اذا تتحقق فيه - 02:15:17

في الحد عشر شرط هذى يجب عليك الصوم يحرم عليك الفطر واضح طيب قال لا انا تتحقق الاربعة هذى ومن الباقي هذا في عندي واحد منها عذر مثلا نقول خلاص ما دام عندك عذر في هذى اللي هنا فمعنى ذلك ايش - 02:15:37

لا يجب عليك صوم رمضان ولكن يجب عليك القضاء قال لا انا عندي عذر يا من القدرة على الصوم. نقول اذا لا يجب عليك الصوم مرة لا رمضان ولا قطاء. وانما يجب عليك الاطعام. قال - 02:16:01

عذر هنا مثلا نقول ايش؟ صغير مثلا لم يبلغ نقول اذا ما يجب عليك الصوم مرة اذا اللي في هذه الناحية معناهه ايش هذا قطعا يجب عليه صوم او اطعام - 02:16:16

اللي يتحقق في هذا الشرط ان يتحقق في هذا الشرط الرابع القدرة على الصوم معناهه يجب عليه الصوم ولا يجوز له الاطعام اللي

تحققـت فيه هذه الشروط معناته انه يجب عليه صوم رمضان ويحرم عليه القضاـء - 02:16:31

واضـحة وـاضـحة يا اخـوانـي ولا لا؟ فـلو جـانـا شـخـص وـقـال عنـدي شـخـص كـبـير فيـ السن ولا يـسـطـيع الصـومـ. فـما حـكـمـه اـحـسـنـتـم نـقـولـ هذاـ ماـ دـامـ هـذـا الشـخـص مـسـلـمـ بـالـغـ عـاـقـلـ - 02:16:48

فـمـعـناـهـ انهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـمـاـ صـومـ اوـ اـطـعـامـ هـلـ هوـ قـادـرـ؟ـ قـالـ لاـ ماـ هـوـ بـقـادـرـ اـصـومـ وـاـذـاـ يـجـبـ انـ يـطـعـنـ طـيـبـ لـوـ قـالـ اـنـاـ عـنـديـ شـخـصـ كـبـيرـ فيـ السنـ وـخـرـفـ - 02:17:10

وـشـ رـايـكـ؟ـ قـالـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الصـومـ وـخـرـفـ.ـ نـقـولـ خـلـاـصـ هـذـاـ مـسـلـمـ بـالـغـ لـكـنـ لـيـسـ بـعـاـقـلـ خـلـاـصـ ماـ دـامـ خـرـفـ هـذـاـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـاـ صـومـ وـلـاـ اـطـعـامـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ خـلـاـصـ - 02:17:23

يـعـنـيـ الرـكـنـ الرـاـبـعـ سـاقـطـ فـيـ حـيـاتـيـ خـلـاـصـ اـنـتـهـىـ قـالـ لـاـ مـهـوـبـ خـرـافـ بـعـقـلـهـ لـكـنـ مـاـ يـقـدـرـ.ـ يـقـولـ اـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ قـالـ مـاـ يـقـدـرـ يـصـومـ وـلـاـ تـزـيـدـهـ الـاـيـامـ الـاـهـرـ مـاـ نـقـولـ اـذـاـ هـذـاـ عـاـجـزـ - 02:17:39

طـيـبـ قـالـ هـوـ يـقـدـرـ وـلـكـنـ قـالـ قـادـرـ اـصـومـ وـلـكـنـ الـاـنـ طـبـيـبـ اـعـطـاهـ دـوـاءـ وـقـالـ هـذـاـ دـوـاءـ لـازـمـ تـاـخـذـهـ كـلـ اـرـبـعـ سـاعـاتـ لـمـدـةـ اـسـبـوـعـ نـقـولـ هـذـاـ قـادـرـ وـلـكـنـ مـرـيـظـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ الـاـنـ رـمـضـانـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـظـاءـ - 02:18:01

واـضـحـ لـيـشـ؟ـ لـيـشـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضاـءـ؟ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ رـمـضـانـ؟ـ لـاـنـهـ مـسـلـمـ بـالـغـ عـاـقـلـ وـقـادـرـ عـلـىـ الصـومـ وـلـكـنـ مـرـيـظـ لـوـ اـنـهـ مـاـ هـوـ بـمـرـيـضـ قـلـنـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ صـومـ رـمـضـانـ - 02:18:26

لـكـنـ مـاـ دـامـ تـحـقـقـ وـاـحـدـ مـنـ الـاعـذـارـ هـذـيـ فـالـشـاهـدـ اـنـ هـذـهـ الـاعـذـارـ هـنـاـ الـمـكـتـوـبـةـ بـالـاـخـضـرـ هـذـيـ اـذـاـ نـمـتـ اـذـاـ تـحـقـقـ فـانـهـاـ تـنـقـلـ الـاـنـسـانـ لـلـقـظـاءـ وـهـذـاـ الشـرـطـ هـنـاـ اوـ هـذـاـ العـذـرـ الـلـيـ هـوـ الـعـجـزـ.ـ اـذـاـ تـحـقـقـ عـذـرـ الـعـجـزـ فـانـهـ يـنـقـلـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ الـاـطـعـامـ.ـ وـهـنـاـ اـذـاـ حـصـلـ - 02:18:41

مـثـلـ خـرـفـ اوـ جـنـ اوـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ عـذـرـ هـنـاـ فـانـهـ يـنـقـلـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـودـ شـيـءـ فـيـ ذـمـتـهـ وـاـضـحـ وـلـاـ؟ـ عـرـفـتـمـ اـذـاـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ يـصـومـ رـمـضـانـ غـيـرـ الـمـرـيـظـ وـغـيـرـ الـمـسـافـرـ وـغـيـرـ - 02:19:09

الـعـذـرـ الـاـخـيـرـ الـلـيـ هـوـ لـحـاجـةـ مـثـلـ مـاـ مـلـيـعـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ.ـ اـحـيـاـنـاـ يـكـوـنـ اـيـشـ؟ـ فـيـ بـلـدـهـ يـعـنـيـ لـيـسـ مـسـافـرـاـ وـاـضـحـ؟ـ وـلـكـنـ الـمـعـرـكـةـ تـتـطـلـبـ مـنـهـ اـيـشـ تـتـطـلـبـ مـنـهـ اـنـ يـفـطـرـ - 02:19:30

فـهـذـاـ الـاـنـ حـاجـةـ لـلـفـطـرـ غـيـرـ السـفـرـ طـيـبـ نـضـرـ بـمـثـلـ اـخـرـ لـلـحـاجـةـ مـثـلـآـ الشـخـصـ اوـ جـنـيـ الـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ الـذـيـ يـوـاجـهـ الـنـارـ مـاـ نـتـكـلـمـ مـثـلـاـ عـنـ سـائـقـ السـيـارـةـ - 02:20:06

وـلـاـ الـلـيـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ؟ـ لـاـ الـلـيـ يـدـخـلـ يـطـفـيـ النـارـ فـهـذـهـ الـحـرـارـةـ تـلـهـبـهـ وـتـظـمـيـهـ فـاـذـاـ اـفـطـرـ اوـ شـرـبـ المـاءـ تـقـوـيـ عـلـىـ اـطـفـاءـ الـحـرـيقـ النـارـ كـعـدـوـ صـحـ وـلـاـ؟ـ النـارـ عـدـوـ هـوـ الـاـنـ كـاـنـهـ يـوـاجـهـ عـدـوـ فـلـذـكـ اـذـاـ هـوـ نـقـولـ يـوـاجـهـ - 02:20:34

حـرـ النـارـ هـذـيـ يـطـفـيـ النـارـ هـذـيـ اـيـشـ هـذـيـ مـثـلـاـ قـدـ تـكـوـنـ حـاجـةـ مـبـيـحـ لـهـ لـلـفـطـرـ اـنـ اـحـتـاجـ اـلـيـ اـنـ يـتـقـوـيـ بـهـاـ عـلـىـ اـطـفـاءـ عـلـىـ اـطـفـاءـ

الـنـارـ.ـ طـيـبـ اوـ حـاجـةـ عـدـوـ يـعـنـيـ غـيـرـ قـضـيـةـ الـمـرـضـ اوـ السـفـرـ.ـ نـعـمـ - 02:20:57

وـيـجـبـ بـاـحـدـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ كـمـاـ صـيـامـ رـمـضـانـ عـلـىـ وـيـجـبـ صـيـامـ رـمـضـانـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ بـالـغـ عـاـقـلـ قـادـرـ

عـلـىـ الصـومـ.ـ طـيـبـ هـذـيـ الـاـنـ يـتـكـلـمـ المـصـنـفـ عـنـ اـيـ مـرـتـبـ - 02:21:14

هـاـ الـلـيـ هـوـ وـجـوبـ الصـومـ اـمـ رـمـضـانـ اوـ قـظـاءـ الـلـيـ تـحـقـقـتـ فـيـ لـاـحـظـواـ مـعـنـاـ الـلـيـ تـحـقـقـتـ فـيـ الـاـرـبـعـ شـرـوـطـ هـذـيـ الـلـيـ عـالـيـمـيـنـ مـعـنـاـتـهـ

يـجـبـ عـلـيـهـ يـصـومـ رـمـضـانـ اوـ قـظـاءـ طـيـبـ - 02:21:36

طـيـبـ مـتـىـ يـجـبـ صـومـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ فـيـ رـمـضـانـ؟ـ اـذـاـ تـحـقـقـتـ الشـرـوـطـ الـاـرـبـعـةـ وـالـشـرـوـطـ الـبـاقـيـةـ لـاـنـ الشـرـوـطـ الـبـاقـيـةـ اـذـاـ تـخـلـفـ مـنـهـ شـيـءـ

يـصـيرـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ القـضاـءـ وـاـضـحـ نـعـمـ وـيـؤـمـرـ بـهـ الصـبـيـ اـذـاـ اـطـافـهـ اـنـاءـ.ـ وـيـجـبـ - 02:21:55

وـيـجـبـ بـاـحـدـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ كـمـاـ شـعـبـانـ يـعـنـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ اـذـاـ اـتـمـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ وـرـؤـيـتـهـ هـلـالـ رـمـضـانـ اـذـاـ رـؤـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ لـيـلـةـ

الـثـلـاثـيـنـ.ـ يـعـنـيـ يـوـمـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ رـؤـيـةـ يـتـرـاءـىـ النـاسـ هـلـالـ لـيـلـةـ ثـلـاثـيـنـ هـلـ هـيـ لـيـلـةـ ثـلـاثـيـنـ وـلـاـ لـيـلـةـ وـاـحـدـ - 02:22:14

فـاـذـاـ رـؤـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ فـيـجـبـ عـلـىـ النـاسـ الصـومـ اـذـاـ مـاـ رـؤـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ فـاـنـهـمـ يـكـمـلـونـ عـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ وـيـصـومـونـ رـمـضـانـ بـعـدـ ذـلـكـ

بـعـدـ تـمـامـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ هـذـيـ سـبـبـيـنـ سـبـبـيـنـ لـوـجـوبـ الصـيـامـ.ـ رـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ اوـ تـمـامـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ.ـ نـعـمـ - 02:22:36

وجود غيم او قتر ليلة الثلاثاء يحول يحول دونه. يعني المصنف رحمه الله تعالى كانه يقول اذا وجد غيرن في ليلة الثلاثاء لم يرى الهلال بباب فان الناس يصومون اليوم التالي احتياطا - [02:23:02](#)

والصحيح والله تعالى ان الانسان لا يصوم هذا يوم الشك المنهي عن صومه. فلما يصوم الا اذا رأى الهلال او تم شعبان ثلاثين فقط نعم واذا رأى الهلال وحده صام - [02:23:16](#)

فان اي نعم فان كان عدلا صام الناس بقوله هذه مسألة وهي هل يصوم الانسان وحده لو انسان رأى الهلال وحده نقول رؤيته لوحده تتفاوت. اذا كان في بلد ومع الناس - [02:23:29](#)

فالواجب عليه ان يذهب ويبلغ المحكمة بهذه الشهادة وانه رأى الهلال حتى يعلن الشهر لكن لو ان الانسان في سفر او في بروأى الهلال هل هذه الرؤية تلزمه بالصوم؟ نقول نعم تلزمه بالصوم - [02:23:50](#)

طيب اذا كان في بلد ومع الناس طيب راح المحكمة اخونا هذا فلما ذهب الى المحكمة سأله بعض الاسئلة وشكوا في شهادتي وقالوا لا لا نقبل شهادتك لأنك نتوما مثلا لست معروفا بالرؤيا او شيء من هذا او ربما إنك اخطأ في الرؤية فإن نظرت في السماء هنا ولا هنا ولا هنا - [02:24:11](#)

لخطب في الاسئلة هذى فالمحصن يقول يصوم ولو كان وحده يصوم حتى لو ردت شهادة لا نحن نقول اذا ردت شهادة يصوم مع الناس خلاص يصير ايش الصوم يوم تصومون. والفطر يوم تفطرون - [02:24:33](#)

فانت السهر هو ما هل واشتهر السهر ما هل واشتهر يعني لا يسمى شهر وانت شفته لوحدك بس هذا مو بشهر يعني الشهر موب سري الشهر وما اشتهر واضح ولا لا - [02:24:52](#)

فاما ردت شهادة هذا الانسان لاي سبب من الاسباب نقول لا خلاص ما دام ردت الشهادة والبلد هذا يعمل بالرؤية وان تردت شهادتك لسبب الاسباب فانت تبقى مع الناس وتصوم معه - [02:25:10](#)

والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون لو جا واحد قال يا اخي انا رأيت هلال ذي الحجة ترى قبلكم بليلة ولكن ردت شهادتي فالناس يظنون الان اليوم الثامن وصاحبنا هذا واقف بعرفة قال لا اليوم التاسع - [02:25:25](#)

انا رأيت الهلال قبلكم اليوم نقول لا مو بمعتبر هذا الاضحى يوم تضحون واضح ولا لا؟ اذا الشهر هو ما اشتهر بين الناس وهذا في الحقيقة ادعى للجماعة تخيلوا لو ان الانسان قال - [02:25:42](#)

تعالوا المسجد هذا قالوا حنا والله شفنا الهلال بنصوم بكرة وهذا المسجد قالوا احنا ما شفنا الهلال ما نصوم بكرة. لا لذلك دائما في شهر رمضان في كثير من بلدان العالم الإسلامي يحصل بلبلة - [02:25:58](#)

والله ثبت الهلال ما ثبت الهلال الى اخره ولا تيجي الاعلانات الفلكيين قالوا كذا ينبغي البلد خصوصا مثلا نحن نتكلم هنا في السعودية ما دام ان مجلس القضاء الاعلى حاكم شرعى - [02:26:13](#)

محكمة شرعية تتولى الرؤية والنظر ينبغي للناس يتزموا بهذه الرؤية لكنه يقول والله لا هذا الفلكي قال كذا وهذا الفلكي قال كذا وهذا لا خلاص ما دام في اعلان من المحكمة الشرعية او مجلس القضاء الاعلى يعمل بالرؤية الشرعية - [02:26:29](#)

لا ينبغي لاحد ان يتتجاوزه واضح ولا لا طيب لو قال قائل في غير بلدان المسلمين هناك مثلا ناس يعملون بالحساب نقول لا او بلد اخر ربما كان من بلدان المسلمين ويعمل بالحساب. نقول لا العمل يكون بالرؤية الشرعية. العمل بالرؤية الشرعية لأن النبي قال - [02:26:43](#)

حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وغيرهم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الواجب على المسلمين جميعا ان يتحرروا رؤية الهلال الشرعية فاما ثبتت هذه الرؤية الشرعية من حاكم صار محكمة شرعية خلاص ما ينبغي لاحد انه يبلبل على الناس ويشوش عليهم. ترى لا الهلال ما الهلال رؤي. الهلال كذا الهلال كذا خلاص - [02:27:03](#)

الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. نعم ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا يفطر اذا رآه اذا رآه وحده وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا وان كان بغيره او قول واحد لم يفطروا - [02:27:25](#)

وان صاموا عذرا بشهادة وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما افطروا. وان كان بغير او قول واحد لم يفطر. قول واحد لم يفطر.

المصلحي رحمة الله تعالى عن ثبوت هلال شوال - 02:27:47

يقول اذا كان رمضان قد ثبت بقول واحد فقط فلا ينبغي على الناس ان يفطروا باكمال ثلاثة لا يصومون واحد وثلاثة لان احتمال ما دام انه ثبت بشهادة واحد ان يكون قد اخطأ - 02:28:10

واضح ولا وال الصحيح والله تعالى نقول ما دام دخل رمضان دخول شرعي فان الشهر لا يكون الا تسعه وعشرين او ثلاثة واضح ولا لا؟ فان الشهر لا يكون الا تسعه عشر او ثلاثة - 02:28:23

فاما اتموا ثلاثة فانهم يفطرون اليوم الحادي والثلاثة. نعم الا وان كان بغير او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه. او يكملوا العدة. واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى - 02:28:35

وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاء. وان وافق ما قبله لم يجزه. يعني صوم رمضان ما يجزيه الا اذا صامه الانسان. وافق صوم رمضان او بعد لكن مثلا هذا الاسير الذي تحرى يقول اذا وقع صيامه قبل رمضان فانه ما وقع في محله - 02:28:54

المعروف او المعتبر شرعا. نعم باب احكام المفطرين في رمضان وبيان الفطر في رمضان لاربعة اقسام المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما افضل وعليهم القطاء وان صام اجزاءها. طيب اذا هذا النوع الاول المريض والمسافر - 02:29:13

المريض الذي يتضرر به وش معنى المريض الذي يتضرر به يعني يتضرر بالصيام. اما لو صار الانسان عنده مثلا كحة بسيطة مثلا او شيء هذا ما يباح له الفطر طيب قال والمسافر الذي له القصر هذا يباح له الفطر - 02:29:38

المصنف يقول الفطر لهما افضل. الفطر لهما افضل. وال الصحيح والله تعالى اعلم ان نقول ان الافضل لهم اليسر بحالهما سواء كان صوما او فطرا سواء كان صوما او فطرا هل يمكن ان يكون الصوم - 02:29:56

يسير كأني في بيتي نقول الصوم لك افضل - 02:30:17

ليش لعدد من الامور اول شيء انك توقع العبادة في رمضان وقوع الصوم في رمضان افضل من وقوعه في غيره هذا اول الشيء الثاني انه ابرا للذمة واسقاط الواجب عنك - 02:30:31

الشيء الثالث انه اي صار لك تصوم مع الناس من ان تصوم؟ لوحده بعدين صح ولا لا وانه يصوم مع الناس افضل له من صومه لوحده اذا ما هو بالفطر افضل في كل حال - 02:30:45

لا احيانا قد يكون الصوم في بعض المرات ايش؟ افضل. طيب الثاني الحائض والنفساء تقطران وتقضيان وان صامتا لم يجزئهما طيب الحائض وش الفرق بين الحائض والنفساء؟ من جهة؟ وبين المريض والمسافر من جهة - 02:30:57

كلهم يباح لهم الفطر صح ولا لا؟ ها ايوه احسنت الحائض والنفساء يحرم عليهم الصوم ولو صام فانه لا يصح اذا نقول الحائض والنفساء ما هو يباح لهم الفطر وبيان القضاء - 02:31:20

نقول يجب عليهم الفطر ويجب عليهم قطاء رمضان. ولو صامت اصلا لا يصح منها اذا هذا الفرق الاساسي بين المريض والمسافر وبين الحائض والنفساء. نعم الثالث الحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما افطرتا وقضتا وان خافت على ولديهما افطرتا وقضتا - 02:31:43

طعمتنا عن كل يوم مسكتنا وان صامتا اجزائهما. طيب اذا الحامل والمرضع اشبه الحائض والنفساء ولا المريض والمسافر اسباب المريض والمسافر وفي واقع الامر الحامل والمرضع اشبه يعني كأنه نوع من المرض وهو ليس مرض ولكن نوع من الشيء الطارئ على الجسد الذي يعتل به الجسد ويحتاج معه الى - 02:32:08

صحة طيب الحامل والمرضع هنا عدد من التنبيةات الصحيح والله تعالى اعلم ان الحامل المرضع اذا افطرت خوفا على انفسهما او خوفا على ولديهما فان الواجب في حقهما القضاء فقط - 02:32:31

سواء كان خوفا على نفسها او خوفا على ولدها. وش معنى خوفا على نفسها الان كون هذا الجنين في بطنها او الرضيع الذي ترضعه بين يديها الحامل والمريض الان يستهلك من بدنها - [02:32:48](#)

فتخشى مثلاً نفترض أنها مثلاً هذه المرأة مريضة مثلاً عندها فقر دم عندها نقص فيتامينات عندها كذا بيصير إذا صامت مع كون الجنين هذا في بطنها أو مع كون هذا الرضيع الذي ترضعه تخشى أنه - [02:33:05](#)

خلاص تقل او او الطبيبة قالت لها ترى ما يصلح لازم تاخذين هذى المكممات الغذائية ولازم تاخذين هذى الأدوية ولا تتذمرين نقول خلاص اذا هذى الان خافت على نفسها طيب كيف خافت على ولدها - [02:33:21](#)

تختلف على ولدها او الجنين في بطنها انه لا يتغذى الغذاء الكامل التام له ونحن حقيقة نقول الان لأخواتنا آآ الأمهات نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء وان يرزقنا جميعا البر بامهاتنا - [02:33:37](#)

نقول لأخواتنا الأمهات نقول أنها ينبغي لها تراعي مصلحة هذا الجنين والطفل والحامل الوضع فيها أخطر وأشد ليش المرض الان في الوقت المعاصر بفضل الله سبحانه وتعالى عندها هذه - [02:33:54](#)

الحليبات الجديدة هذى سبب ما كان عند الناس طبعاً الطفل الصغير ما يتقبل حليب الأبل ولابن البقر والغنم فما فيه سابقاً لازم امرأة ترضعه. اذا ما ارطعنه امه ترضعه امرأة اخرى - [02:34:15](#)

لان الرضيع الصغير هذا ما يتقبل حليب الأبقار والاغنام وغيرها. طيب فالآن بفضل الله سبحانه وتعالى عندها يعني مع تطور هذه الطب الحديث وغيرها عندها ليش الحليبات المجففة المخصصة للأطفال - [02:34:30](#)

فالمرض ممكن أنها تستغنى عن الارظاء وتقول ليش خلاص في وقت الصيام سوف ارطع هذا الرضيع بالحليبات المجففة هذى وبعد في وقت الليل ارطعه بصدري نقول خلاص هذا حلت المشكلة ان شاء الله تعالى - [02:34:51](#)

لكن اين تكمن المشكلة حقيقة الحقيقة هي في الحامل الحامل الجنين هذا في بطن امه ليس له طريق للغذاء الا ما يسر الله سبحانه وتعالى له من خلال رحم امه - [02:35:13](#)

ما في طريق اخر للغذاء فلذلك الظاهر والله تعالى يعلم ان الحامل التي تقول لها الطبيبة انه قد يتضرر هذا الطفل بسبب صيامك لانه يحرم عليها انتصاف. ليش لانها تظر الان - [02:35:31](#)

تضر بالجنين تجني الضرر على غيرها لكن المريض العادي لو قال له الطبيب ترى لو ما اخذت الدواء هذا يمكن تتضرر قال لا ابغى اصوم نقول هذا جائز لانك تضر نفسك او تنفع نفسك وانت تبغى تتحمل - [02:35:49](#)

هذا الامر راجع اليك لكن اذا قالت الطبيبة لا يتضرر الطفل لو صمتني نقول هذا امر فهو براجع اليك ايها المرأة صح ولا لا؟ نقول بل هو راجع لحق هذا الطفل عليك - [02:36:05](#)

فلذلك الحقيقة نبه آآ الأخوات الأمهات الحوامل لا ينبغي أنها تنظر في مصلحة هذا الجنين الذي تحمله في رحمها فإذا كان الصيام يظهره فإنه يحرم عليها الصيام ولا تقول أنا اتحمل انت تتحملين لكن زين ما يتحمل - [02:36:24](#)

ولا تقومي بهذا الصيام الذي ربما يضر هذا الطفل في حياته فلذلك أحوال الحامل والمريض نقول الامر في المرض ايش؟ اخف ان شاءت أنها تصوم. وإذا قالت لها الطبيبة ان الأفضل لك والأفضل لهذا الطفل انه يرطع وكذا وكذا - [02:36:48](#)

فإنه يباح لها الفطر ويباح لها الصوم الحامل؟ نقول لا اذا قالت الطبيبة المسلمة الموثوقة اذا قالت لا ترى هذا الجنين في رحمك ترى يتضرر نقول لا يحرم الصوم طيب لو قالت انت يمكن تتضررين عادي اذا قالت انت يمكن تتضررين هذا راجع لها هي - [02:37:06](#)

ان شاءت تصوم وان شاءت تفطر والأفضل للانسان دائمًا ان يقبل رخصة الله سبحانه وتعالى اذا كان سيتضرر الأفضل له ان ان يفطر. نعم الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه. فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين. وعلى سائر من افطر - [02:37:30](#)

غير الا من افطر بجماع في الفرج فإنه يقضى ويتعتق ويتعقب رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فان لم يجد سقطت عنه. اذا - [02:37:52](#)

الفطر بالجماع في نهار رمضان فيه هذه الكفاراة العظمى وهي كفارة الظهور انه يجب عليه عتق رقبة والآن حقيقة بحكم انه عدم

وجود الرقاب الان فينتقل الانسان الى المرحلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين - [02:38:11](#)

فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا واما غيره من المفطرات فالواجب فيها القضاء. نعم فان جامع ولم يكفره حتى جامع ثانية فكفاره واحدة. وان كفر ثم جامع فكفاره ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفاره - [02:38:26](#)

ومن اخر القضاة لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غيره. وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا يعني المصنف يقول من اخر القضاة لعذر يعني امرأة مثلا كانت في رمضان هذا حامل ثم لما وضعت ارظعت - [02:38:48](#)

وجاء رمضان الثاني وهي مرطع ماذا اخرت لي عذر فيقول الان الرمظانيين هذى كيف تقظيها؟ تقظيها بدون اي تقظيها هذى رمضان الاول والثاني بدون اي زيادة ولكن من اخر فرط اخر لغير عذر - [02:39:08](#)

كيف اخر لي غير عضو؟ مريض او مسافر وكان بامكانه ان يصوم قضاء بعد رمضان ولكنه فرط حتى جاء رمضان الثاني بتفريط مو من اجل استمرار العذر مثل الحامل والمريض - [02:39:25](#)

لاجل تفريط لاجل الاعمال فهذا يجب عليه مع قضاة رمضان ان يقضي ويطعم عن كل يوم مسكين يعني يصوم قضاة الواجب عليه ويطعم معه عن كل يوم مسكين. نعم وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه. يعني من مات ولم يقضي - [02:39:40](#)

لعذر استمرار العذر معه حتى مات فهذا لا شيء عليه ليس لانه لم يصم لعذر ولم يقضى لعذر طيب وان كان لغير عذر يعني فرط ثم مات اطعم وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين. الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصوم عنه. يعني عندنا احدى - [02:40:08](#)

الحالتين اما ان يكون تأخيره لعذر فهذا اذا مات لا شيء عليه لانه اخر الصوم رمضان لعذر وآخر القضاة لعذر طيب ان يكون تأخيره لغير عذر بمعنى انه كان فيه فترة بامكانه ان يصوم قضاة ولكن لم يصوم - [02:40:32](#)

فهذا اذا مات نقول تعال عندنا الحالتين هل هذا الصوم اللي كان واجب عليك صوم قضاة رمضان؟ قال نعم قلنا اذا يطعم عن كل يوم مسكين قلنا تعال هذا الصوم اللي كان واجب عليك هو صوم نذر؟ قال نعم اذا نقول يصوم عنك - [02:40:53](#)

فالمصنف يفرق اذا كان صيام رمضان فانه يطعم عن كل يوم مسكين واما كان صيام النذر فانه يقضى. نعم. وكذلك كل نذر طاعة. طيب باب ما يفسد الصوم ومن اكل او شرب - [02:41:09](#)

هذا الباب باب للمفطرات. اي نعم اي هي المفطرات؟ المفطرات الاساسية الاكل والشرب والجماع وهي المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله - [02:41:27](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذى المفطرات الاساسية يتفرع عن الاكل والشرب عدد من المفطرات اه الفرعية مثلا مثل الابر المغذية. هذى تقوم مقام الاكل والشرب - [02:41:46](#)

وغيرها. لعلنا نأخذ ان شاء الله تعالى غدا انواع المفطرات وننطرق لبعض المفطرات آآ المعاصرة التي موجودة ان شاء الله تعالى ونشرع ان شاء الله تعالى غدا في كتاب الحج. نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين - [02:42:03](#)

[02:42:18](#) -